دور قانون حقوق الانسان في الحد من عمالة الاطفال

م.د. زينب ياسين عبد الخضر

كلية الإدارة والاقتصاد/ قسم إدارة الأعمال

zainab.ramathy@uobasrah.edu.iq

الملخص:

تناول البحث ظاهرة عمالة الاطفال، والتي تُعد واحدة من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان الدولية انتشاراً وخطورة. وتشكل هذه الممارسة خطراً جسيماً على حقوق الطفل، بما في ذلك التمتع بحقوقه الأساسية مثل الحق في الصحة والتعليم . وقد برزت عمالة الأطفال كمصدر مطلوب بشكل خاص للعمالة بسبب ضعفهم، مما أثر سلباً بشكل خاص على حقوقهم الإنسانية.وتطرق البحث الى الدوافع التي ادت الى عمالة الاطفال . لذا سعى المجتمع الدولي الى الحد منها وذلك باصدار الكثير من الاتفاقيات الخاصة بعمالة الاطفال التي تلتزم بإنهاء عمالة الأطفال وغيرها من السبل الاخرى لمواجهة الحد منها ، المتمثل بصدور اتفاقيات ذات صلة وغيرها من سبل مواجهة العوامل المؤثرة على العمالة.فأحكام الاتفاقيات التي تحكم هذه الظاهرة متعددة. ومع ذلك، فمن الشائع أن تمنح هذه الأدوات القانونية المتنوعة مستويات مختلفة من الحماية للأطفال، وفي بعض الحالات، بطريقة متضاربة ، لكن برغم ذلك فلا تزال هذع الظاهرة مستمرة على مستوى العالم .

الكلمات المفتاحية: (قانون حقوق الانسان ، عمالة الاطفال ، اسوأ اشكال عمالة الاطفال ، الحد او القضاء على عمالة الاطفال) .

The role of human rights law in reducing child labor

Dr. Zainab yassen abdulkhuder

Faculty of Management and Economics / Department of Business Administration

Abstract :

The research addressed the phenomenon of child labor, which is one of the most widespread and dangerous violations of international human rights. This practice poses a serious threat to children's rights, including the enjoyment of their basic rights such as, the right to health and education. Child labor has emerged as a particularly sought-after source of labor, due to their weakness, which has particularly negatively affected their human rights. The research addressed the motives that led to child labor. Therefore, the international community has sought to reduce it, by issuing many agreements on child labor that commit to ending child labor, and other means to confront its reduction, which has represented by the issuance of relevant agreements and other means to confront the factors affecting labor. The provisions of the agreements that governs this phenomenon are numerous . However, it is common for these various legal instruments to provide different levels of protection to children, and in some cases, in a contradictory manner, but despite this, this phenomenon continues worldwide.

Keywords: Human rights law, child labour, worst forms of child labour, reduction or elimination of child labour.

المقدمه /

إن عمالة الأطفال ليست مشكلة أو ظاهرة جديدة. فقد كانت موجودة في كل جزء من العالم منذ العصور القديمة. وفي التاريخ الحديث، ظهرت كقضية أثناء الثورة الصناعية عندما أُجبر الأطفال على العمل في ظروف خطيرة لمدة تصل إلى ١٢ ساعة في اليوم. وفي عام ١٨٦٠، كان ٥٠٪ من الأطفال في إنكلترا الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ – ١٥ عامًا يعملون. وفي عام ١٩١٩، بدأ العالم في معالجة قضية عمالة الأطفال وتبنت منظمة العمل الدولية معايير للقضاء عليها. وعلى مدار القرن العشرين، تم اعتماد عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الملزمة قانونًا، ولكن على

الرغم من ذلك، لا تزال عمالة الأطفال مستمرة حتى يومنا هذا. وتوجد النسبة الأكبر من الأطفال العاملين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

فعمالة الأطفال حقيقة من حقائق الحياة بالنسبة للأطفال في العديد من البلدان وهي قضية تؤثر علينا جميعاً. إن المساهمة في القضاء على عمالة الأطفال تقع على عاتق الجميع . وإن ١ من كل ٧ أطفال في مختلف أنحاء العالم يعمل كطفل. وهذا يعني أن ٢١٨ مليون طفل يعملون بدلاً من الذهاب إلى المدرسة . فهم يعملون محتلف الاعمال ، ومحاصرون في الفقر مع القليل من الأمل في الفرار. وقد حُرموا من حقوقهم في الطفولة والتعليم الجيد بدوام كامل . وينبغي أن يتمتع الأطفال ، باعتبارهم إحدى الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع بأعلى معايير الواجب والرعاية . فهم يحتاجون إلى الحماية من الاستغلال وينبغي أن تتاح لهم الفرصة للنمو والتطور وتحقيق إمكاناتهم. ولكن عمالة الأطفال تجعل هذا مستحيلاً بالنسبة لهم . ومن خلال حرمان ٢١٨ مليون طفل من حقهم في التعليم وكل الإمكانات التي يحملها، فإننا نُحرم جميعاً من عالم أكثر إشراقاً وعدالة. والقضاء على عمالة الأطفال ضرورة أخلاقية لا يمكننا تجاهلها بعد الآن .

اهداف البحث /

١- التوصل الى حلول للحد او القضاء على عمالة الاطفال .
٢- فحص احكام الاتفاقيات الدولية بشأن حماية عمالة الأطفال .
٣- الكشف عن الفجوات والضعف في الوثائق الدولية الحالية التي تسعى إلى حماية الأطفال من العمل الشاق، ليتم وضع الحلول لها خدمة لصالح الاطفال . وكذلك سيكون لهذا أهمية أكاديمية كبيرة للباحثين القانونيين وكذلك واضعي القوانين والسياسات.
٤- التوصل الى توصيات لتحسين القوانين الحالية التي تحمي الأطفال من ظاهرة عمالة الأطفال .

اشكالية البحث /

إن عمالة الأطفال موضوع معقد ومتشابك. وتتجلى هذه التعقيدات على كافة المستويات ، على المستوى النظري والعملي . وفيما يتعلق بالتنظيم الدولي لهذه الممارسة، فإن الوثائق الدولية عديدة نسبيًا ،كاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة (أي الاتفاقيتين ١٣٨ و١٨٢)، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل . كذلك اتفاقيات اخرى لا تركز بشكل خاص على حقوق الأطفال ، على سبيل المثال، الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، إلخ. ونظرًا لعدم وجود أداة حاكمة مفردة ومستقلة ، أو ما يمكن اعتباره القاعدة القانونية الموثوقة في هذا المجال ، فمن الجدير ذكر السؤال الرئيس لهذه الدراسه وهو :

– هل الوثائق الدولية القائمة مكملة لبعضها البعض أو متضاربة وغير منسجمة ؟ اذ قد تؤدي التناقضات في الاتفاقيات ، على سبيل المثال، إلى خلق صعوبات في التنفيذ . وما مدى مساهمتها في الحد او القضاء على عمالة الاطفال ؟

ومن ثم الاجابة على الأسئلة الفرعية التي يتعين الإجابة عليها تتعلق بالسؤال الرئيس :

– ما هو الفرق بين عمل الاطفال وعمالة الاطفال ؟

– ما هي المعايير الدولية ذات الصلة بالحد او القضاء على عمالة الأطفال؟

– ما هي السبل والأساليب الفعّالة الاخرى ذات الصلة لمواجهة الحد من عمالة الاطفال ؟

منهجية البحث /

تم استخدام عدة مناهج في هذه الدراسة : اذ تم استخدام المنهج التحليلي ، وذلك لتحليل الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الطفل بشكل خاص ، والوثائق الدولية الاخرى لحقوق الإنسان ذات الصلة بالطفل ، والتي تتناول موضوع عمالة الأطفال . اذ من الضروري عمومًا أولاً فهم التنظيم الدولي لعمالة الأطفال ، وماهي الاحكام التي تعمل على الحد او القضاء على عمالة الاطفال .

اما المنهج الثاني ، فهو المنهج الوصفي ، وذلك لوصف السبل والاساليب لمواجهة العوامل المؤثرة على عمالة الاطفال .

هيكلية البحث /

سيتم بحث الموضوع وفق هيكلية متكونه من مبحثين ، الاول عن: ماهية عمالة الاطفال في مطلبين ، تناول الاول ، مفهوم الطفل وعمالة الاطفال، فيما سيتناول الثاني ، التعريف بعمالة الاطفال . اما المبحث الثاني فسيناقش : الاطار القانوني للحد من عمالة الاطفال وفق مطلبين : الاول ، سيضم الاتفاقيات المتعلقة بعمالة الاطفال ، بينما سيكون الثاني ، عن السبل الاخرى ذات الصلة لمواجهة الحد من عمالة الاطفال .

المبحث الاول

ماهية عمالة الاطفال

تعمل مشكلة عمالة الأطفال ، على مستويين مختلفين. الأول هو مشكلة التعريف، في حين أن الآخر هو مشكلة التنظيم . وتتعلق مشكلة التعريف بالغموض المتنوع المحيط بمعنى "عمالة الأطفال". ومن ناحية أخرى، تتعلق مشكلة التنظيم إلى حد كبير بملاءمة أو قابلية تطبيق معايير عمالة الأطفال ، في مختلف المجتمعات ، أي ما إذا كان ينبغي لقوانين حقوق الأطفال الدولية أن تستمر في حكم عمالة الأطفال في المناطق التي يُفهم فيها مفهوم الطفولة بشكل مختلف عن تلك التي تصورها المعاهدات. وعلى الرغم من أن مشاكل التعريف والتنظيم قد تبدو متشابكة إلى حد ما، فإن مشكلة التعريف تبدو أساسية وضرورية لمعالجة المشكلة الثانية. ومن ثم ، سيركز هذا المبحث على مشاكل التعريف لكل من عمالة الاطفال ، وتعريف الطفل والطفولة فيما يخص السن المتعلق بالعمالة ، فضلاً عن التعّرف

على اسوأ عمالة الاطفال التي ينبغي القضاء عليها ، والاسباب المؤدية الى اللجوء الى العمالة من قبل الاطفال ، لذا سيتم مناقشة المبحث كالآتي :-

المطلب الاول

مفهوم الطفل وعمالة الاطفال

هناك توتر بين جانبين من جوانب عمالة الأطفال ، فالعمل هو نشاط إنساني واجتماعي وأساسي، وبالتالي له مكان في حياة الأطفال ونموهم في حالة كونه عملاً ايجابياً ، من ناحية أخرى، يمكن أن يكون العمل المطلوب من الأطفال مسيئًا، ويضر بنموهم البدني والاجتماعي والإدراكي . إن مهمة تحديد الفوائد والأضرار الناجمة عن عمل الأطفال ، تتعرض لمعوقات الاستخدام الواسع النطاق لمفهوم معين هو "عمالة الأطفال" الذي يخلط بين العمل الضار والحد الأدنى لسن العمل . لذا سيتم في هذا المطلب التعرف على مفهوم الطفل والطفولة فيما يخص تحديد السن المسموح به للطفل في العمل ، فضلاً عن ، التعرف على عمالة الاطفال وما يفرقه عن عمل الاطفال ، وكالآتي :

الفرع الاول

تعريف "الطفل" و "الطفولة" المتلعقة بسن عمالة الطفل

يمكن طرح السؤوال الآتي : من يستفيد من الحماية ضد العمل المبكر بسبب وضعهم كأطفال ؟ . وللاجابة عن هذا السؤال ، فيجب معرفة ، من هو الطفل ؟ وما هو السن المحدد للفرد كي يُعد طفلاً ليستفيد من الحماية المقرره له ضد العمالة ؟ .

لا يوجد إجماع دولي واسع النطاق بشأن التعريف الدقيق للطفولة [١] . على سبيل المثال، تعترف اتفاقية حقوق الطفل بأن مفهوم الطفولة يعتمد على السياق الثقافي والاجتماعي الوطني المحدد وإطار حقوق الإنسان المحلي المعني[٢] . وهذا يخلق بعض الشك بشأن الأفراد الذين يقعون قانونيًا ضمن فئة "الأطفال" وبالتالي يتمتعون بالحماية ضد عمل الأطفال وانتهاكات حقوق الطفل. وهناك إجماع دولي وأكاديمي أكثر انتشارًا على أن الطفولة تنطوي على فترة من الحياة ، حيث التعليم ونمو الطفل هي الاهتمامات الأساسية [٣]. ونتيجة لذلك، يؤكد قانون حقوق الإنسان الدولي اليوم ، أن الأطفال يجب أن يتمتعوا بالحماية من الممارسات التي تتداخل مع حقوقهم الإنسانية، مثل الحق في التعليم والحق في الصحة. وينعكس هذا، على سبيل المثال، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي يعترف بأن الأطفال يجب أن يتمتعوا بحماية قانونية معززة بسبب وضعهم كقاصرين [٥] . ومن ثم ، فإن تحديد الحد الأدنى لسن العمل أمر بالغ الأهمية لتحديد من يستفيد من الحماية ضد العمل المبكر بسبب وضعهم كأطفال[٦].

وهناك العديد من الوثائق الدولية التي تقدم إرشادات حول الحد الأدنى لسن عمل الأطفال. والهدف وراء كل نهج هو ضمان تمتع جميع الأطفال دون تمييز بحقوقهم الإنسانية، وخاصة الحق في التعليم والحق في الصحة. وهناك هدف إضافي لتحديد حد أدنى لسن العمل وهو حماية الأطفال من العمل الذي قد يعرض أخلاقهم ونموهم للخطر. وتحدد اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل (الاتفاقية ١٣٨) الحد الأدنى لسن العمل بأنه "لا يقل عن سن التعليم الإلزامي ولا يقل بأي حال عن خمسة عشر عامًا" [٧] . كما تنشئ هذه الاتفاقية التزامًا على الدول الأطراف برفع الحد الأدنى لسن العمل تدريجيًا "إلى مستوى يتوافق مع أقصى قدر من النمو البدني والعقلي للشباب" [٨] . كما سمحت الاتفاقية بسن أقل من ١٦ عامًا بشرط "حماية صحة وسلامة وأخلاق الشاب المعني بشكل كامل وتلقيه تعليمًا محددًا أو تدريبًا مهنيًا كافيًا في فرع النشاط ذي الصلة" [٩]. تحدد اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية ١٨٢) مصطلح "طفل" بحيث "ينطبق على جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨عامًا" وبالتالي تقدم أساسًا أوسع للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ممارسة عمل الأطفال [١٠]. وصنفت اتفاقية حقوق الطفل جميع الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا كأطفال، ما لم ينص القانون المحلي على سن مختلفة للرشد [١١] . لا توفر الاتفاقية حدًا أدنى محددًا للقبول في عمل الأطفال ولكنها تنص على أن ساعات العمل وظروف العمل يجب أن تكون مناسبة وخاضعة للتنظيم الحكومي [١٢] .

الفرع الثاني

تعريف عمالة الاطفال

سيتم التطرق في هذا الفرع الى : تعريف عمالة الاطفال ، ثم مناقشة الفرق بينه وبين عمل الاطفال وكالآتي :

اولاً / عمالة الاطفال

إن تعريف عمالة الأطفال أمر صعب ويمثل تحدياً، اذ يمكن أن تختلف تفاصيل التعريف من بلد إلى آخر، وكذلك بين القطاعات داخل البلدان، ويرجع هذا إلى أن استخدام المصطلح والدلالات المرتبطة به تعتمد بشكل كبير على السياقات الاجتماعية الثقافية التي يتم استخدامها فيها . فالعمل مثل ، التجنيد والدعارة والتعدين في المناجم القديمة والمغلقة والعمل الزراعي المفرط غير مدفوع الأجر غير آمن للأطفال. فهو يعيق نموهم البدني والنفسي وينتهك حقوقهم [١٣]. وعلاوة على ذلك، فإن المعنى المتغير للمصطلح بمرور الوقت يعني الحاجة إلى وضعه في سياقه التاريخي ، وإلى حد ما أيضًا، تشير الطبيعة المتنازع عليها للمصطلح إلى الصعوبات التي تصاحب معرفة عمالة الأطفال .

وإدراكًا للصعوبات المرتبطة بتعريف المصطلح، فيمكن تعريف عمالة الأطفال على أنها "عمل يقوم به أطفال دون سن ١٨ عامًا والذي يعد استغلاليًا أو خطيرًا أو غير مناسب لأعمارهم أو ضارًا بتعليمهم أو نموهم الاجتماعي أو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي" [١٤]. ومن هذا التعريف نستنتج : أولاً، يلفت التعريف الى الانتباه إلى حقيقة مفادها أن الأنشطة التي قد تكون ضارة برفاهية الطفل أو نموه لا تحدث فقط على أرض المصنع أو في عصابات

العمل في المزارع. فهناك احتمال أن يشارك الأطفال في أنشطة ضارة في المنزل أيضًا . ثانيًا، إن إدراج العلامات المدرسية والاجتماعية والجسدية والعقلية والروحية والأخلاقية للتنمية ينبهنا إلى حقيقة مفادها أن عمالة الأطفال تؤثر على نمو الأطفال ورفاهيتهم بطرق متعددة . فيعيش الأطفال حياة البالغين بشكل دائم، ويعملون لساعات طويلة مقابل أجور منخفضة في ظروف تضر بصحتهم ونموهم البدني والعقلي، وينفصلون أحيانًا عن أسرهم، وكثيرًا ما يُحرمون من فرص التعليم والتدريب الهادفة التي يمكن أن تفتح لهم مستقبلًا أفضل.

وتعتبر عمالة الأطفال عملاً "لا ينبغي للأطفال القيام به لأنهم أصغر من أن يتمكنوا من العمل، أو – إذا كانوا كبارًا بما يكفي للعمل – لأنه خطير أو غير مناسب لهم" . اذ يتم استخدام عمالة الأطفال بطريقتين مختلفتين. تشير الأولى : إلى الطفل الذي يقل عمره عن سن معينة، ويحظر أي عمل يقوم به هذا الطفل. بينما ترى الثانية ، أن عمل الأطفال مقبول إذا تم في المؤسسات العائلية كوسيلة للمساهمة الاقتصادية للطفل [١٥].

كذلك تُعرَف عمالة الأطفال بأنها " العمل الذي يضعف رفاهية الأطفال أو يعيق تعليمهم ونموهم وسبل عيشهم في المستقبل . هو العمل الذي يضر بنمو الطفل الجسدي أو الاجتماعي أو العقلي أو النفسي أو الروحي ، لأنه يتم إجراؤه في سن مبكرة جدًا أو لأنه غير مناسب للأطفال (على سبيل المثال ، بسبب طبيعة العمل أو ظروفه ، بما في ذلك ساعات العمل) ، ويحرم الأطفال من طفولتهم وكرامتهم وحياتهم[١٦].

كذلك فهو ،" العمل الذي يؤديه الأطفال دون سن ١٥ عامًا والذي يُعد استغلاليًا أو خطيرًا أو غير مناسب لعمرهم، والذي يضر بدراستهم أو نموهم الاجتماعي والعقلي والروحي والأخلاقي "[١٧]. وبالتالي، فإن عمل الأطفال في ظل هذه الظروف يقلل بشكل غير مناسب من رفاهيتهم الاقتصادية الحالية أو/و قدراتهم المستقبلية على الكسب. إن عمالة الأطفال تقلل من فرصهم في التنمية. وقد تتطلب منهم تحمل الأعباء المتعددة للدراسة و/أو العمل في المنزل أو في أماكن أخرى أو مزيج من هذه الأنشطة .

وتعني عمالة الأطفال ايضاً ، بالمعنى المقيد ، "تشغيل الأطفال في مهن مربحة تشكل خطرًا على صحتهم وتحرمهم من فرص التنمية. ولا ينطبق مصطلح عمالة الأطفال فقط على الأطفال الذين يعملون في الصناعات، بل ينطبق أيضًا على الأطفال في جميع أشكال المهن غير الصناعية التي تضر بنموهم البدني والعقلي والأخلاقي والاجتماعي" [١٨]. ان هذا التعريف عامًا جدًا في طبيعته . اضافة الى ذلك ، فهو يشمل جميع المهن الصناعية وغير الصناعية . ونظرًا لأن جميع المهن غير الصناعية ليست خطيرة ولا تحد من فرص النمو، فإن التعريف لا يبدو منطقيًا .

وعرفته منظمة العمل الدولية على انه "يشمل عمل الأطفال العمل المدفوع الأجر وغير المدفوع الأجر والأنشطة التي تشكل خطراً على الأطفال من الناحية العقلية أو البدنية أو الاجتماعية أو الأخلاقية . وهو عمل يحرمهم من فرص التعليم أو يتطلب منهم تحمل الأعباء المتعددة للتعليم والعمل في المنزل وفي أماكن العمل ، وهو عمل يستعبدهم ويفصلهم عن أسرهم . اي هو ، العمل الذي يُمارس على نحو يضر بالطفل ويعرضه للخطر، في انتهاك للقانون الدولي والتشريعات الوطنية " [١٩].

وهو ايضا "العمل الذي يقوم به الأطفال والذي يتعارض مع نموهم البدني الكامل ، وفرصهم في الحصول على الحد الأدنى المطلوب من التعليم، أو الترفيه الذي يحتاجون إليه" [٢٠].

في أغلب التعاريف ، يُلاحظ أنه عندما يعوق العمل النمو العاطفي والاجتماعي والاقتصادي للطفل، فإنه يصبح غير مقبول . ولكن ليس من السهل تحديد متى يتدخل عمالة أو عمل معين في النمو ويحد من الفرص المتاحة للطفل. ان المكون الأساسي في تعريف عمالة الأطفال هو ، عندما تؤذي ظروف العمل كرامة الطفل وترتبط بالاستغلال ، عندها يمكن تحديدها على أنها عمالة أطفال .

لذلك ، من المؤكد عمومًا أن عمالة الأطفال يشكل تهديدًا واستغلالًا إذا كان يتمتع بالشروط التالية :

- عمل غير متوافق مع عمر الطفل.
- عمل يسبب ضغوطًا بدنية واجتماعية ونفسية غير مبررة.
- العمل في ظروف غير صحية والتفكير في مراجعتها.
- العمل بأجر رمزي أو أجر أقل من المطلوب.
- العمل الذي يقيد الوصول إلى الراحة واللعب والتعليم.
- العمل الذي يضر بالكرامة والثقة بالنفس.
- العمل الذي يستبعد الملكية واحترام الذات.
- العمل الضار بالتطور الاجتماعي والنفسي والاقتصادي للطفل [٢١]

ويمكن ان يكون احد انواع عمالة الاطفال هم ، الأطفال الذين يمارسون مهنة جمع القمامة. فهو عمل ليس مؤسفًا فقط ، ولكنه أيضًا ضاراً بالصحة . ومن الجدير بالذكر أيضًا ، أنه في ظاهرة جمع القمامة لدى الأطفال ، فإن عمل

الأطفال التابعين لأشخاص أكبر سنًا واحياناً أُمّيين يؤثر سلبًا على نموهم الأخلاقي والنفسي. وإن هؤلاء الأطفال محرومون من الكثير من الحقوق، لأنهم يُضحون بتعليمهم الرسمي، ونعيم براءة الطفولة، والتدريب المهني الضروري لنموهم الصحي والإنتاجي (٢٢).

وعليه ، يمكن تعريف عمالة الأطفال على انه " هو العمل الذي يقوم به طفل أو يُجبر عليه ، لتحقيق مكاسب اقتصادية لنفسه أو لعائلته على أساس عرضي أو منتظم ، وذلك نتيجة لعدة اسباب ، يحرمه التعليم والطفولة الطبيعية والتدريب المهني ، ويسلبه كرامته وتقديره لذاته وملكيته خاصة عندما يكون العمل ضاراً واستغلاليًا، ومن ثم ، يخلق طفلاً محرومًا تربويًا واجتماعيًا ونفسيًا وماليًا" .

ثانيا / التمييز بين عمل الاطفال وعمالة الاطفال

لقد كان التمييز بين عمالة الأطفال وعمل الأطفال مشكلة حيث يتم استخدام هذين المصطلحين عادةً بالتبادل . فيتعلق مصطلح "العمل" على كسب الأجور في سوق العمل . ومن ناحية أخرى، فإن عمالة الأطفال يحدث في سوق العمل (القطاع الرسمي) وخارج سوق العمل (القطاع غير الرسمي) والذي يمكن أن يكون عملاً مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر. فعند تحديد ما إذا كان النشاط غير مدفوع الأجر يعتبر عملا، يتم طرح السؤال حول ما إذا كان النشاط يساهم في الإنتاج ام لا (٢٣).

لذا قد يكون من السهل الخلط بين مصطلحي "عمالة الأطفال" و"عمل الأطفال" لأن هناك خطًا رفيعًا بين المفهومين وغالبًا ما يتم استخدامهما في وقت واحد. وهذا أمر إشكالي ومن ثم هناك حاجة إلى التمييز بين هذين المفهومين، على سبيل المثال قد يستخدم التعريف "المشاركة في العمل المدفوع الأجر" كتعريف لعمالة الأطفال ولكن كان هناك استخدام متبادل مع مصطلح "عمل الأطفال" أيضًا. تكمن المشكلة في أن العمل المدفوع الأجر ليس ضارًا احيانا ، إذا تم تنفيذ العمل المدفوع الأجر في أماكن آمنة و/أو يساهم في رأس المال البشري للطفل من خلال بناء الخبرة أو مهارات الحياة ، فهو عمل أطفال . ومن وجهة النظر هذه ، يمكن اعتبار المشاركة في العمل في الشركات الزراعية والعائلية بمثابة تعليم من قبل الوالدين وليس عمالة أطفال عادةً . وهناك حاجة إلى تحديد كمي أكثر دقة لـ "عمالة الأطفال" لضمان وجود مقياس أكثر شمولاً لـ "العمل" الذي ليس ضارًا ولا يصبح عمالة أطفال . فمثلاً، إذا كان الطفل يعمل لساعات طويلة في مزرعة عائلية ولا يذهب إلى المدرسة ، فهذا يُعَد عمالةً للأطفال (٢٤).

فيُعرّف "عمل الأطفال" على انه "جميع أنواع الأنشطة الإنتاجية المدفوعة الأجر وكذلك بعض أنواع الأنشطة الإنتاجية غير المدفوعة الأجر" ، او هو أي نشاط يقوم به الأطفال "يقع ضمن حدود الإنتاج لنظام الحسابات المحلية " . وتشمل أمثلة الأنشطة الإنتاجية غير المدفوعة الأجر "إنتاج السلع للاستخدام الشخصي (المنزلي) أو العمل المنزلي

خارج منزل الطفل". ومع ذلك، لا تحسب منظمة العمل الدولية العمل المنزلي الذي يقوم به الأطفال داخل أسرهم كنشاط اقتصادي . ومن ثم يتم تصنيف الأطفال الذين يؤدون عمل الأطفال على أنهم "أطفال عاملون".

اما مصطلح "عمالة الأطفال"، وهو قريب من مفهوم العمل الخطير، يُعرَّف بأنه "العمل الذي يحرم الأطفال من طفولتهم وإمكاناتهم وكرامتهم، والذي يضر بالنمو البدني والعقلي" [٢٥]، كما يشير إلى نوع العمل المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، بأنه "العمل الذي من المرجح أن يكون خطيرًا أو يتعارض مع تعليم الطفل، أو يكون ضارًا بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي" [٢٦]. ومع ذلك، لا تحدد الاتفاقيات أنواع العمل الخطرة بالضبط؛ بل تترك الأمر للدول المصدقة لتحديد "ما يشكل خطرًا" بناءً على معاييرها الخاصة وهي : "عمر الطفل، ونوع وساعات العمل الذي يتم أداؤه، والظروف التي يتم أداؤه فيها والأهداف التي تسعى إليها البلدان الفردية ، وتختلف الإجابة من بلد إلى آخر، وكذلك بين القطاعات داخل البلدان " . فعند تحديد عمالة الأطفال على أنها عمل خطير بناءً على عمر الطفل، تشير الدول المصدقة بشكل أساسي إلى اتفاقية الحد الأدنى للسن رقم ١٣٨ . ويتم تعريف مصطلح "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ في المادة ٣. وعلى النقيض من مفهوم العمل الخطير، هناك مفهوم العمل الخفيف. يتم تعريفه في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ في المادة ٧ [٢٧].

وعليه يمكن القول ، ان مصطلح "عمالة" و "عمل" بينهم خيط رفيع من الاختلاف. فيُعد "العمل" بشكل عام غير خطير و"العمالة" يُعد خطيرًا ، فلا يوجد تمييز واضح بين الاثنين. اذ لا تُعد جميع الأنشطة التي يقوم بها الأطفال "عملاً للأطفال" أو "عمالة أطفال" ، مثل التسول، والقيام بالأعمال المنزلية وما إلى ذلك. ولكن مع ذلك، يمكن أن تتداخل هذه الأعمال مع الدراسة فتمنع التعليم ، أو قد تكون خطرة بطرق أخرى . ولا يتم تعريف الأعمال المنزلية في التشريعات؛ لكن يمكن ان تُعتبر الأعمال المنزلية التي تستغرق أكثر من ٢٠ ساعة في الأسبوع اعمالاً "شاقة". وببساطة ، فأن عمالة الاطفال تعني " استغلال " الاطفال.

المطلب الثاني

التعريف بعمالة الاطفال

لقد استند عمل منظمة العمل الدولية طيلة وجودها إلى تحديد سن أدنى للقبول في العمل كمقياس لتحديد وتنظيم عمالة الأطفال. وفي الدورة الأولى لمؤتمر العمل الدولي عام ١٩١٩، اعتمدت المنظمة أول معاهدة دولية بشأن عمل الأطفال– اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) رقم ٥، التي حظرت عمل الأطفال دون سن ١٤ عامًا في المؤسسات الصناعية. وخلال السنوات الخمسين التالية، تم اعتماد تسع اتفاقيات أخرى، وكلها تحدد معايير الحد الأدنى للسن في قطاعات مختلفة. وقد أظهر اعتماد هذه المعايير التزامًا دوليًا متزايدًا بإلغاء عمل الأطفال، ورسم خط فاصل بين عمالة

الأطفال وأشكال العمل الأكثر قبولًا من قبل الأطفال. فهناك الكثير من الاطفال في العالم يعملون بدوام كامل ومدفوع الأجر، وفي ظروف خطرة وغير صحية ولساعات طويلة. وهذه ليست مشكلة جديدة. ففي أجزاء مختلفة من العالم، وفي مراحل مختلفة من التاريخ، كان الطفل العامل يشكل جزءاً من الحياة الاقتصادية . وعليه سيتم التعرف على اسوأ اشكال عمالة الاطفال واسبابها وكالآتي :

الفرع الاول

تعريف اسوأ عمل الاطفال

يمكن التعرف على اسوأ اشكال عمل الاطفال من خلال اتفاقية اسوأ اشكال عمل الاطفال رقم ١٣٨على انه:

١- العبودية : جميع أشكال العبودية أو الممارسات المشابهة للعبودية ، مثل بيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين والقنانة، فضلاً عن العمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة .

٢- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة ، من أجل إنتاج الاعمال الإباحية أو اداء العروض الإباحية .

٣- استخدام أو شراء أو عرض طفل للقيام بأنشطة غير مشروعة ، ولا سيما لإنتاج المخدرات والاتجار بها على النحو المحدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة .

٤- العمل الخطر : الأعمال التي من المحتمل، بحكم طبيعتها أو الظروف التي يتم تنفيذها فيها، أن تضر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو أخلاقهم [٢٨].

ومن خلال هذه الاتفاقية، فقد أعطت منظمة العمل الدولية البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال الأولوية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ، وبذلك فقد وضعت علامة على تحول كبير في السياسة العالمية . اما الأعمال الخطرة (أي العمل الجنسي، العمل في المناجم أو تحت الأرض أو على ارتفاعات عالية، العمل بآلات أو مواد كيميائية أو مواد خطرة) ، والتي تمثل أكبر فئة من الأطفال الذين يعملون في أسوأ الأشكال[٢٩] ، فقد أصبحت أيضًا ذات أولوية ضمن جداول القضاء . فإن أسوأ أشكال عمل الأطفال (غير المشروطة) (أي العبودية، والاتجار، وعبودية الدين وغيرها من أشكال العمل القسري، والتجنيد القسري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، والدعارة والمواد الإباحية، والأنشطة غير المشروعة) كانت محظورة عالميًا لكل من يقل عمره عن ١٨ عامًا [٣٠].

وهناك نوعان من أسوأ أشكال عمل الأطفال وهي :

اولا /"بحكم التعريف" (وتسمى أيضًا "أسوأ أشكال العمل غير المشروطة")

اذ غالبًا ما تكون أسوأ أشكال العمل "بحكم التعريف" غير قانونية وغير مقبولة أيضًا بالنسبة للبالغين.وهي تشمل جميع الأنشطة التي لا يمكن تغيير وضعها كأسوأ أشكال العمل بغض النظر عما يتم

القيام به لتحسين ظروف العمل.وعلى سبيل المثال،لا يمكن لأي تغييرات يمكن تخيلها أن تُحسن ظروف العمل بما يكفي لجعل الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال أو استخدام الأطفال في المواد الإباحية مهنة مقبولة للطفل

ثانيا /"بحكم الشروط" (أي العمل الخطير)

وقد اتفق المجتمع الدولي على معالجة كل الفئات الثلاث الأولى في القائمة أعلاه . العبودية، والاتجار بالبشر، وعبودية الدين، وغير ذلك من أشكال العمل القسري (بما في ذلك التجنيد القسري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة)، واستخدام الأطفال في الدعارة أو المواد الإباحية، والأنشطة غير المشروعة . وهي الأنشطة التي حددتها وحظرتها الاتفاقية رقم ١٨٢ بشكل مباشر على جميع الأطفال دون سن ١٨عاما. ولا مجال لاتخاذ قرار محلي بشأن ما إذا كان ينبغي اعتبار استخدام الطفل في الدعارة أسوأ أشكال عمل الأطفال أم لا. وعلى هذا فإن هذه الأشكال تسمى أسوأ أشكال العمل "بحكم التعريف".

وعلى النقيض من ذلك، يتعين تحديد قائمة بما ينبغي حظره في الفئة الرابعة، وهي العمل الخطير، على المستوى الوطني. ومن ثم ، فإننا نطلق عليها أسوأ أشكال العمل "حسب الظروف". وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض هذه الأنشطة يمكن تحسينها. وإذا كانت تؤثر حالياً على صحة وسلامة الأطفال الذين يقومون بها، فيمكن في بعض الحالات تغيير ذلك عن طريق تغيير الظروف. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك ، المراهقون فوق سن العمل الأدنى الذين يعملون في ظروف عمل خطرة بطبيعتها أو شاقة للغاية بالنسبة لهم. فإذا عمل شاب في مصنع يستخدم آلات بدون ادوات أمان، فإن تركيب جهاز حماية على الآلة قد يجعلها غير خطرة، ومن ثم يتوقف هذا النشاط عن الوقوع ضمن فئة أسوأ أشكال العمل كما حددتها الاتفاقية١٨٢[٣١]. ويمكن أن تكون أنواع العمل الخطير المعنية إما مهنة بحد ذاتها أو مهام محددة. ويميل التعامل مع هذه الأخيرة إلى أن يكون أسهل من حيث أن المهام وظروف العمل المحددة غالباً ما تجعل العمل خطراً، على سبيل المثال: تشغيل الآلات التي تعمل بالطاقة، ووجود أو استخدام المواد الكيميائية الخطرة ، والعمل ليلاً أو العمل في عزلة، يمكن أن يتغير في بعض الأحيان . فبعض المواقف محفوفة بالمخاطر أينما حدثت، ولكن كل دولة تحتاج إلى تحديد ما يجب منع الأطفال دون سن ١٨ عامًا من القيام به فيما يتعلق بالظروف في هذا البلد المعين، والقطاع الاقتصادي، وما إلى ذلك. ولكن باختصار، العمل الخطير هو شيء لا ينبغي السماح للأطفال بالقيام به أبدًا[٣٢].

ومن الأمثلة على بعض أسوأ أشكال العمل هي ، عمليات التصنيع الخطرة، والتعدين، وسحق الصخور، والغوص في أعماق البحار، والعمل على ارتفاعات عالية في البناء، أو جمع القمامة أو الخرق، أو حمل الأحمال الثقيلة[٣٣]. ومع ذلك، من المهم أيضًا ألا ننسى العمل الذي لا يترك ندوبًا جسدية ولكنه من المرجح أن يلحق الضرر بالصحة النفسية للطفل أو يعوق نموه الاجتماعي أو الفكري ، كالمواقف التي يتعرض فيها

الطفل للإساءة اللفظية ، أو الإجهاد أو الضغط لإنتاج شيء ما، أو يتعرض لسلوكيات البالغين(الشرب، والتدخين، والمقامرة)، أو حيث يتم عزل الطفل عن أقرانه [٣٤] .

وعليه يمكن القول، ان عمالة الأطفال تشير إلى العمل الذي ، يشكل خطراً نفسياً أو جسدياً أو اجتماعياً أو أخلاقياً ومضراً بالأطفال ، ويتدخل في دراستهم ، وذلك بحرمانهم من فرصة الالتحاق بالمدرسة ، او بإلزامهم بترك المدرسة قبل الأوان ، أو بمطالبتهم بمحاولة الج مع بين الحضور المدرسي والإفراط في عمل طويل وثقيل . وفي أشكاله الأكثر تطرفاً، يشمل استعباد الأطفال ، وفصلهم عن أسرهم، وتعريضهم لمخاطر وأمراض خطيرة و/أو تركهم لتدبر أمرهم في شوارع المدن الكبرى– كل هذا غالباً في سن مبكرة جداً يكونون فيه اضعف الكائنات لتحمل مثل هذه الاعباء . لذا يجب احترام الطفل باعتباره صاحب حقوق وإنسان يحتاج إلى اهتمام ومساعدة خاصين من الدولة والمجتمع.

الفرع الثاني
اسباب عمالة الاطفال

إن عمالة الأطفال ليست ظاهرة معزولة، بل هي نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية وتعليمية متعددة الأبعاد. فهي اكثر من كونها مشكلة بحد ذاتها، فهي مظهر من مظاهر عدد من المشاكل المتشابكة والمتداخلة بطرق معقدة. وله جذور في الفقر، ونقص التعليم، والجهل وانعدام الفرص، والبطالة، واعتماد الاهل على دخل الاطفال، وارتفاع معدل النمو السكاني، والأعراف والتقاليد الاجتماعية التي عفا عليها الزمن، وغياب انظمة الحماية الاجتماعية الفعالة، وعدد كبير من المتغيرات الاخرى التي تحفز عمالة الاطفال [٣٥].

١ – الفقر

يُعد الفقر هو السبب الرئيسي لعمالة الأطفال، والذي يتأثر بدوره بآثار عدم المساواة الاجتماعية،والبطالة الهيكلية،والتعرض للصدمات والتطورات الديموغرافية والهجرة. ويعمل العديد من الأطفال من أجل بقائهم على قيد الحياة، ويعتمد الآباء على مساهمتهم حتى لو كانوا يعلمون أنها خاطئة. وفي حالات أخرى،يكون هناك نقص في الوعي، حيث يُنظر إلى عمالة الأطفال على أنه أمر طبيعي لأن الآباء لا يدركون الآثار السلبية والعواقب بعيدة المدى لعمالة الأطفال. تميل عمالة الأطفال إلى الحدوث في بيئات ذات عمالة رخيصة وغير منظمة[٣٦]

فالأسر الفقيرة تستخدم عمالة الأطفال لنقل الدخل من المستقبل إلى الحاضر. وأن الأطفال الذين يعملون لا يستثمرون في رأس المال البشري الذي من شأنه أن يجعلهم أكثر إنتاجية في المستقبل .وتُستخدم عمالة الأطفال لتقليل مخاطر السقوط إلى ما دون مستوى الكفاف من استهلاك الأسر الفقيرة ، مثل مزارعي الكفاف . وإن عمالة الأطفال هي وسيلة للحد من التأثير المحتمل لحصاد سيئ ، في حين قد تقلل هذه العمالة بالنسبة للأسر الحضرية من التأثير

المحتمل لفقدان الوظيفة أو ارتفاع أسعار المواد الغذائية. وتستخدم الأسر الفقيرة عمالة الأطفال كوسيلة لزيادة الدخل من أجل البقاء بدلاً من إنفاق أرباحها على تعليم الأطفال(٣٧).

وفي الأزمات المالية لا تستطيع هذه الأسر تحمل نفقات التعليم والترفيه لأطفالها، بل يصبح ترفيه الطفل أو عدم عمله بمثابة رفاهية لا تستطيع هذه الأسر تحملها. فالأسر الفقيرة تعتبر المكاسب المحتملة لعمالة الأطفال أكبر من الفوائد المدرسية العملية –بما في ذلك الملابس والنقل والساعات الطويلة خارج المنزل– من خلال مراعاة العائد في أشكال زيادة فرص الدخل المستقبلية للأطفال، حتى لو كان التعليم المقدم للطفل مجانيًا. فيؤخذون في الاعتبار الرفاهة الحالية للأسرة من خلال تحمل العواقب غير المرغوب فيها وتكاليف عمالة الأطفال بسبب الافتقار إلى الوعي بالاحتياجات الأكبر في المستقبل (٣٨).

وقد أعربت منظمة العمل الدولية ، وكررتها العديد من المنظمات والوكالات الأخرى التي تعمل في مجال عمل الأطفال، بإن "الفقر هو السبب الأكثر أهمية وراء عمالة الأطفال". اذ تتبع عمالة الأطفال من الفقر وتستمر مع مجموعة من المشاكل المترابطة الأخرى مثل: ظروف العمل السيئة والاستغلالية ، وضعف قوانين العمل والنقابات، وعدم كفاية الخدمات الاجتماعية، والسياسات الاقتصادية غير السليمة وغيرها (٣٩).

٢- العامل الاجتماعي والثقافي

في المجتمعات التقليدية، يُنظر إلى الأطفال باعتبارهم أصولاً اجتماعية، ويتوقع منهم مساعدة والديهم والعمل معهم في أعمالهم المنزلية. وقد وُضِع الأطفال في دورات تدريبية لتعلم حرفة أسلافهم والحفاظ على التقاليد العائلية. وتتمتع بعض المجتمعات التي تنتمي إلى طبقة أو تجارة أو مهنة معينة بثقافة توريث المهن والحفاظ عليها بين الأجيال باعتبارها مسألة روتينية أو مصيرية. وحياناً، يُثقَل الأطفال بأعباء زائدة عن الحد، وتؤثر هذه المهام المنزلية على تعليمهم وترفيههم. وتشكل هذه القيم التقليدية والثقافية أحيانًا الظروف الملائمة لعمالة الأطفال . وقد تساهم العوامل الثقافية أيضًا في معدلات عمالة الأطفال التجريبية من خلال التأثير على التكاليف والفوائد كما يدركها أفراد الأسرة، في تشغيل الأطفال، ولكن موقف المجتمع تجاه عمالة الأطفال قد يغذي انتشارها إذا كان المجتمع على استعداد لتحملها(٤٠).

ومن ناحية أخرى ، فيُعد ارتفاع معدل النمو السكاني هو سمة مشتركة في البلدان النامية ويرتبط بالسوق حيث يستثمر الآباء بشكل مثالي في ازدياد عدد الأطفال لتعظيم القيمة السوقية للأسرة . وأن الآباء والأمهات يقررون كمية عمالة الأطفال طالما كانت أسواق الأصول تعمل ، وكانت هناك تحويلات بين الآباء والأمهات والأطفال، وأن العمل يقلل من إنتاجية أطفالهم في المستقبل. ويشرحان كذلك أنه إذا كان الآباء والأمهات كرماء تجاه أطفالهم وعازمين على ترك وصية لهم، أو إذا كان لدى الاطفال إيثار تجاه والديهم ، ويعتزمون دعمهم وتوفير تحويلات لهم أثناء شيخوختهم (٤١).

٣ - التعليم

أن الأمية وندرة المدارس والمدارس غير الجذابة والتسرب من المدارس هي عوامل قوية لتشجيع عمالة الأطفال ، لكن يتميز نظام التعليم في البلدان، خاصة النامية بضعف البنية الأساسية وعدم فعاليته في جذب الأطفال وإبقائهم. وان الإنفاق الحكومي في هذا القطاع أقل من الحد الأدنى البالغ ٤% من الناتج المحلي الإجمالي كما اقترحته اليونسكو. ولا يستطيع الآباء الفقراء تحمل تكاليف التعليم ، ولا يستطيعون تحمل تكاليف الترفيه لأطفالهم في المنزل. وعلى العكس من ذلك، تشير دراسات مختلفة إلى أهمية جودة المدرسة كمحدد مهم للتعليم والعمل، ولكن جودة المدرسة لا يتم حسابها بشكل مباشر أبدًا[٤٢].

ويكون التحصيل التعليمي منخفض بسبب الفرص المحدودة للتعليم، مثل عدم إمكانية الوصول إلى المدارس، وعدم قدرة الآباء على تحمل تكاليف التعليم، وعدم ملاءمة المناهج المدرسية للاحتياجات الحقيقية، والقيود المفروضة على تنقل الفتيات في معظم أنحاء البلدان النامية. فالدور الذي تلعبه تكاليف التعليم يشير إلى أنها قد تعمل كبديل للجودة . فالآباء الأميون وغير المدركين لا يستطيعون تقدير قيمة الاستثمار في التعليم والعواقب المترتبة على عمالة الأطفال ، اذ يفضلون إرسال أطفالهم إلى الوظائف، بدلا من إرسالهم إلى مدارس القطاع العام غير المنتجة. وفي نهاية المطاف يتسلل هؤلاء الأطفال إلى سوق عمالة الأطفال [٤٣].

وقد يكون التعليم الرسمي ذا نوعية رديئة أو محدود الأهمية أو يصعب الوصول إليه؛ إلى جانب ارتفاع تكاليف التعليم وانخفاض مستويات تعليم الوالدين . وفي المجتمعات المحلية في المناطق الريفية النائية أو مجتمعات المهاجرين حيث يكون الوصول إلى المدارس ضعيفا، من المتوقع أن تكون عمالة الأطفال أكثر شيوعا . كما تساهم الممارسات الثقافية، مثل المواقف الاجتماعية تجاه عمالة الأطفال ومشاركة الأطفال في الأنشطة الاقتصادية والأعمال المنزلية ، في انتشار عمالة الأطفال . وتعتبر أدوار الجنسين عاملاً آخر، فيميل العديد من الآباء الفقراء إلى تفضيل-إذا أُجبروا على الاختيار-ذهاب الصبي إلى المدرسة بينما تبقى الفتيات في المنزل -للمساعدة في الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال والأنشطة العائلية-. ويؤدي غياب السياسات والتشريعات الوطنية المناسبة بشأن عمل الأطفال وعدم كفاية إنفاذ الأطر القانونية القائمة إلى تفاقم الوضع [٤٤]. فالعديد من الدراسات التي تناولت موضوع التعليم والتوازن بين العمل في البلدان النامية تسلط الضوء على مشكلة ضعف التعليم أو عدم ملاءمته لمتطلبات السوق المستقبلية. فالشخص البالغ المتعلم سوف يكسب حوالي١١% سنوياً من التعليم أكثر من الشخص البالغ غير المتعلم في البلدان النامية.ومع ذلك فإن القدرات التعليمية والصحية للأفراد تشكل مكونات أساسية ومهمة لرأس المال البشري لجعلهم منتجين لرفع أرباحهم في المستقبل[٤٥].

فالبلدان النامية تميل إلى تبني تقنيات أرخص وأكثر كثافة في العمالة حيث يمكن للأطفال أن يكونوا بديلاً لعمالة البالغين. وعلى نحو مماثل حيث يتم تطبيق التقنيات المتطورة والمتقدمة فإن الطلب على عمالة الأطفال ينخفض لأن هذه تتطلب عمالة ماهرة ومدربة . ومن ناحية أخرى إن انخفاض المهارات والقدرات سوف يؤدي إلى انخفاض العائد على التعليم وهو ما يثبط عزيمة الآباء عن الاستثمار في التعليم . إن الآباء الفقراء يقللون من قيمة التعليم لتلبية الاحتياجات المستقبلية المحتملة ويبالغون في تقدير قيمة نقل مهاراتهم التقليدية في ضوء فائدتها التاريخية أو الحالية [٤٦].

٤- العولمة

العولمة ، هي زيادة الانفتاح التجاري والوصول الى الاستثمار الاجنبي المباشر. فالعولمة من المرجح ان تزيد المعدل النسبي للعمالة غير الماهرة ، وبالتالي تقلل الحافز للاستثمار في المهارات والتعليم . وبما ان عمالة الاطفال هو ايضا عمل غير ماهر، فالتجارة تزيد من عائدات عمالة الاطفال ، مما يؤدي الى زيادة المعروض على عمالة الاطفال[٤٧]. وذلك لان العولمة قد أثرت على الاقتصاد العالمي من خلال المنافسة في السوق الحرة ، وبسبب هذا التأثير، هناك سباق لجذب الاستثمارات الأجنبية بين الاقتصادات النامية، مما أدى إلى تفكيك تدريجي للمعايير التنظيمية [٤٨]. وكان التجاهل الواضح لحقوق العمال مأساويًا بالنسبة للعمال ، وأصبح الأطفال يعانون عقليًا وجسديًا. إن ٢٠ مليون طفل يعملون، وأن نصف هؤلاء في العمل القسري في دول مثل الباكستان. كما ساهمت العولمة في النمو السريع للقطاع غير الرسمي الذي اتسم بمرونة العمل . ونتيجة لذلك، أصبح تنفيذ القانون إما ضعيفًا أو يختفي تمامًا ، وخلق مساحة كافية لطلب عمالة الأطفال[٤٩].

٥-الغاصب في أسواق العمالة

عمالة الأطفال ظاهرة مدفوعة بالطلب مع ضعف قوة المساومة، ولهذا السبب فهي رخيصة ومتوفرة بسهولة في البلدان النامية. والأطفال لا يدركون حقوقهم وقوتهم وقدراتهم على عكس العمال البالغين . ونظراً لصغر سنهم ، يتم استغلالهم بسهولة من قبل المغتصبين في السوق. ويتميز الأطفال بطبيعتهم غير التنظيمية، والروابط الأسرية التي تجعلهم أكثر عرضة للخطر. وفضلاً عن ذلك، فإن طبيعتهم الوديعة تجعلهم أكثر عرضة للخطر.يتم توظيفهم دون أي شروط وأحكام ، ولذلك كانوا دائمًا يتعرضون للاستغلال[٥٠]. ويدرك معظم الآباء أهمية التعليم وأضرار عمالة الأطفال ، ولكن لا يدرك البعض الآخر ذلك ، فهم ليسوا متعاطفين تجاه أطفالهم. وفي مثل هذه الحالات،قد يكون للمجتمع مصلحة كبيرة في منع الآباء من إشراكهم في عمالة الأطفال.أن لقوانين عمالة الأطفال دور مهم حتى لو كان الآباء متعاطفين مع أطفالهم. فهم يزعمون أن عمالة الأطفال غير الفعالة تنشأ كنتيجة لمشاكل التنسيق بين الأسر والشركات حيث يتخذ الآباء الإيثاريون القرارات والخيارات نيابة عنهم[٥١]

مما سبق ، يمكن ملاحظة ، ان هناك عدة أسباب تكمن وراء انتشار عمالة الأطفال . فظاهرة عمالة الأطفال الضارة ليست نتيجة لعامل واحد بل هي نتيجة عوامل مختلفة مترابطة . ففي ظاهر الأمر، يبدو أنها مدفوعة بنوع من المصالح الاقتصادية، ولكن في التحليل الدقيق ، نجدها ظاهرة أكثر تعقيدًا تنتج عن عوامل مختلفة ومنها : بالاضافة الى العوامل الاقتصادية ، المتمثلة بالفقر . هناك عوامل اجتماعية ، المتمثلة بالمجتمعات التقليدية . والعولمة ، المتمثلة بالانفتاح التجاري . وتفشي الأمية وهجر التعليم ، وغيرها من العوامل والتي قد تكون سياسية وادارية وقانونية، والمتمثلة بغياب التنفيذ للقوانين وعدم اجراء الاصلاحات المستمرة عليها.

المبحث الثاني

الاطار القانوني للحد من عمالة الاطفال

يتناول هذا المبحث على نطاق واسع وجهات نظر المعاهدات ذات الصلة بشأن عمالة الاطفال . ويتم فحص عدد من المعاهدات التي تتعلق بالطفل ، ومعاهدات أخرى لا تركز على الأطفال بالتحديد ولكنها ذات صلة إلى حدما به. ويهدف هذا بشكل أساسي إلى فهم ما إذا كانت المعاهدات ذات الصلة تتبنى نهجاً متسقاً تجاه عمالة الأطفال،أو ما إذا كان هناك اختلافات في وجهات نظرها. في حين أن فكرة عمالة الأطفال غالبًا ما يتم تفسيرها من منظور أضيق للاستغلال في مكان العمل ، سيتم تناول المبحث كالآتي :

المطلب الاول

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمالة الطفل

لقد أدى الاستغلال الاقتصادي للأطفال إلى نشوء مجموعة من المعايير القانونية الدولية المخصصة لحمايتهم من الآثار الضارة والخطيرة المترتبة على عمالة الأطفال . وبرغم وجود هذه المعايير ، إلا أن العديد من الدول عانت من نفس نقاط الضعف العملية التي قيّدت من فعالية قانون حقوق الإنسان بشكل عام. وقد ساهمت هذه المعضلة–المعايير القانونية القوية وآليات التنفيذ الضعيفة–في زيادة التحركات الخاصة مؤخراً لمنع عمالة الأطفال. وقد تساهم هذه المبادرات الخاصة بدورها في إحداث تطور من شأنه انشاء مباديء قانونية فعّالة وقابلة للتنفيذ. ولذا سيتم تناول المطلب كالآتي :

الفرع الاول

على المستوى الدولي

وسيتم التطرق لاهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمالة الاطفال بشكل مباشر وكالآتي :

اولا / اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ : شكّلت الاتفاقية على مدى العقود الماضية، جنبًا إلى جنب مع غيرها من الوثائق الدولية، ولا سيما اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢، تحالفًا تكميليًا للقضاء على ممارسة عمالة الأطفال [٥٢]. وبناءً على ذلك، هناك أحكام محددة في الاتفاقية تتناول قضية عمالة الأطفال . اذ تؤكد على الدول الأطراف بالاعتراف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من المرجح أن يكون خطيراً

أو يتعارض مع تعليم الطفل ، أو يكون ضاراً بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي[٥٣]. واكدت الاتفاقيةعلى الدول أيضاً "حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الأخرى الضارة بأي جانب من جوانب رفاهة الطفل" [٥٤]. ومن الجدير بالذكر، أنه في الوقت الذي استهدفت فيه الاتفاقية في المقام الأول أشكال العمل الأكثر استغلالًا أو ضررًا، فإنها تحظر أيضًا الأعمال التي قد لا تكون بالضرورة استغلالية أو ضارة بالمعنى الحقيقي، ولكنها قد تتعارض مع تعليم الأطفال. ومن ثم، قد تحظر العمل الخفيف، على سبيل المثال إذا كان من المرجح أن يتعارض مع تعليم الأطفال[٥٥]. وهذا هو الحظر الوحيد الذي لا يرتبط صراحة بالاستغلال أو الخطر أو الأذى.

يمكن أيضًا العثور على حكم مماثل في اتفاقية ١٣٨ وكذلك في اتفاقية ١٨٢، مع اختلاف طفيف. فعلى سبيل المثال،اذ تتناول اتفاقية ١٣٨ العمل الذي "من المرجح أن يعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الشباب للخطر"[٥٦]. ومن ناحية أخرى، تحتوي اتفاقية ١٨٢ على نفس الأحكام تقريبًا مثل الاتفاقية ١٣٨، فهي تحمي الأطفال من أي عمل "من المرجح أن يضر بصحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال"[٥٧]. وبالتالي، بينما تستخدم الاتفاقية ١٣٨ كلمة "يعرض للخطر"، تستخدم الاتفاقية ١٨٢ كلمة "ضرر". وكذلك، بينما تهدف الاتفاقية ١٣٨ إلى حماية "الشباب"، تستخدم الاتفاقية ١٨٢ ببساطة كلمة "أطفال". وكذلك ، تستخدم اتفاقية حقوق الطفل كلمة "طفل"، دون الإشارة إلى عبارة مثل "الشباب"، كما هو الحال في الاتفاقية ١٣٨. وبشكل عام ، يمكن ملاحظة ، إن نطاق اتفاقية حقوق الطفل أوسع بكثير من نطاق اتفاقيات منظمة العمل الدولية. اذ تهدف اتفاقية حقوق الطفل على وجه التحديد إلى حماية التعليم والصحة والنمو البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي للأطفال . فتميل المادة ٣٢ من الاتفاقية إلى احتواء التزامات مجردة، لكنها تفتقر إلى التفاصيل . فضلاً عن ذلك، تقدم المادة ما يجب القيام به ، ولكنها لا تفعل الكثير لتوضيح كيفية القيام بذلك .

كذلك ، تحظر اتفاقية حقوق الطفل فئات الأعمال التي تعتبر أسوأ أشكال عمل الأطفال بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢[٥٨] . وتماشيًا مع الاخيره –اتفاقية ١٨٢–[٥٩] ، من الواضح أن استخدام الأطفال في إنتاج أو نقل المخدرات غير المشروعة والمواد المؤثرة على العقل هو أسوأ أشكال عمل الأطفال ، وهو محظور دون قيد أو شرط . ومن ثم، فإن الحظر بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الطفل يؤكد ببساطة على مبدأ راسخ بالفعل في القانون الدولي. فالانظمام وتنفيذ اتفاقية رقم١٨٢،فضلاً عن ، معاهدات مكافحة المخدرات الأخرى، بما في ذلك الاتفاقية الوحيدة للأمم المتحدة بشأن المخدرات لعام ١٩٦١، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن المؤثرات العقلية لعام١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، قد يفي بعدة طرق بمتطلبات المادة ٣٣ من اتفاقية الطفل ، التي تفرض على الدول التزاماً باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الأطفال من استخدام المواد غير المشروعة، او استخدامها للاتجار بها[٦٠]

والزمت الاتفاقية ايضاً الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية[٦١]. ولهذه الأغراض، وعلى الرغم من أن مفهوم الاستغلال الجنسي محظور في عدد من الوثائق ، فإن اتفاقية حقوق الطفل هي أول معاهدة دولية تفرض واجباً شاملاً على الدول في هذا الصدد. ومن الجدير بالذكر، أيضاً أن ألحكم اعلاه يتفق إلى حد كبير مع المادة ٣/ب من اتفاقية ١٨٢. ومع ذلك، فإن نطاق اتفاقية الطفل أوسع كثيراً من نطاق الاتفاقية١٨٢،لانها توسع النطاق ليشمل"أي نشاط جنسي غير قانوني" أو "ممارسات جنسية غير قانونية"، بعكس اتفاقية ١٨٢ اذ شملت استخدام الأطفال في "الدعارة" و"الإباحية" فقط . فضلاً عن ذلك، تلزم الاتفاقية الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة "لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض ...." [٦٢]. ويجد هذا الحكم أيضًا دعمًا له في المادة ٣/أ من اتفاقية ١٨٢، التي تحظر "جميع أشكال العبودية أو الممارسات المشابهة للعبودية، مثل بيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين والعبودية والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة".

لذا تعد الاتفاقية،المعاهدة التي تحتوي على لغة واضحة تحظر فيه استغلال الأطفال، ولكنها تحتوي عادة على تدابير إنفاذ ضعيفة. وتطلب من الدول تقديم تقارير إلى لجنة حقوق الطفل،- التي أنشئت بموجب المعاهدة كهيئة مراقبة أو "إنفاذ"-، بشأن التدابير التي اتخذتها "والتي تعطي مفعولاً للحقوق المعترف بها ... وعن التقدم المحرز في التمتع بها".إلا أنها تعاني من نقص التمويل وتأخر التقارير الأولية لمدة تتراوح بين عام وعامين[٦٣]

وعليه نلاحظ ، ان الاتفاقية تفتقر الى الآليات اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية، فهي الوحيدة التي ليس فيها آلية مستقلة لتقديم الشكاوى . فضلاً عن ، أن لجنة حقوق الطفل، ليس لديها موظفون لإجراء التحقيقات، لأنها لا تملك معرفة مستقلة بسلوك الدولة وظروف الأطفال في دول معينة. ونتيجة لهذا ، فقد بدأت اللجنة تعتمد بشكل متزايد على معلومات المنظمات غير الحكومية لسد هذه الفجوة. وبرغم أن الاجتماعات التي تناقش فيها تقارير الدول تكون علنية عموماً ، لكنها تحظى باهتمام قليل . والجمهور لا يملك سوى القليل من المعرفة أو الفهم لأنشطة هذه اللجنة .

ثانيا / اتفاقية الحد الادنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ رقم (١٣٨)

لقد اكدت الاتفاقية على كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية باتباع سياسة وطنية تهدف إلى ضمان القضاء الفعلي على عمالة الأطفال ورفع الحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام أو العمل تدريجياً إلى مستوى يتفق مع النمو البدني الكامل للشباب[٦٤]. وبشكل عام ، فإن الاحكام أعلاه تفرض على الدول التزامين ، الاول: الزام الدول باتخاذ تدابير فعّالة لإلغاء عمالة الأطفال، والثاني: يتعين عليها أن ترفع تدريجياً الحد الأدنى لسن القبول في العمل أو الاستخدام. وإن الالتزام التدريجي المنصوص عليه في المادة اعلاه -(١)- فيه اشكالية. فعلى سبيل المثال، إذا قررت دولة ما أن الأطفال يبلغون أقصى نموهم البدني عند سن ١٨ عاماً، فإن عواقب رفع الحد الأدنى لسن "الاستخدام" أو "العمل" من شأنها أن تجعل الأطفال دون هذا السن غير مؤهلين للعمل. فضلاً عن ذلك ، ففي بعض المناطق ، أو

حتى داخل الدولة، من الممكن أن يعاني بعض الأطفال عموماً من ضعف النمو البدني نتيجة لسوء التغذية أو لأسباب وراثية. وبالتالي، فإن حظر عمالة الأطفال على أساس "النمو البدني" قد يولد شكلاً من أشكال التمييز ضد الأطفال الذين يعانون من نمو جسدي أقل. وبعبارة أخرى، سيضمن قبول الأطفال الذين ينضجون مبكرًا في سوق العمل، مقارنة بالأطفال الأكبر سنًا الذين يعانون من ضعف النمو البدني.وفي هذا الصدد، تشير المادة اعلاه –(١)–على وجه التحديد إلى "التوظيف" أو "العمل"، مما يشير إلى أن جميع فئات الأعمال مستهدفة. وقد يكون هذا النهج بعيد المدى إلى حد ما، وله آثار سلبية على العديد من الأطفال في الدول النامية[٦٥]. وتنص الاتفاقية على أن الحد الأدنى للسن المعني لا يجوز أن يقل عن سن التعليم الإلزامي ولا يجوز أن يقل عن ١٥ عامًا في أي حال. ومع ذلك، بالنسبة للدول الأقل نموًا، يجوز تحديد ١٤عامًا كحد أدنى للسن المعمول به . ومن الجدير بالذكر، أن هذه الأحكام تتعلق عمومًا بأشكال العمل غير الخطرة[٦٦]. وقد تضمنت الاتفاقية عدة استثناءات يجوز فيها العمل باعمال خفيفة ما بين ١٣–١٥عاماً[٦٧]. وعليه يمكن تحديد ثلاث فئات واسعة من الأعمال في الاتفاقية بشكل عام :

الفئة الأولى : تتعلق بالأعمال التي لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن فيها عن ١٤ عاماً ، أو سن إتمام التعليم الإلزامي. أما الأعمال التي يتم تنفيذها في هذه الفئة، على الرغم من أنها أقل وضوحاً، فيجب ألا يكون من المحتمل أن تضر بصحة الطفل المعني ونموه، ويجب ألا تؤثر على حضوره المدرسي[٦٨].

الفئة الثانية: تتعلق بالأعمال الخفيفة، حيث يبلغ الحد الأدنى للسن ١٢ عاماً –في الدول الأقل نمواً–[٦٩]. وان إدخال سن أقل فيما يتعلق بالأعمال الخفيفة ، يبين بوضوح أن الفئة الأولى لا تهتم بشكل خاص بالأعمال الخفيفة. والواقع أن الحد الأدنى للسن المعمول به في الفئة الأولى–أي المادة ٢– هو ١٤عاماً، ولم يتم ذكر الأعمال الخفيفة بأي شكل من الأشكال في المادة [٧٠]. وكما هو الحال بالنسبة للفئة الأولى، يجب ان لا تؤدي الأعمال المندرجة ضمن فئة الأعمال الخفيفة الى الاضرار بصحة الطفل ونموه ، او بالتحاقه بالمدرسة[٧١] .

الفئة الثالثة: وتنص على أن السن الأدنى للقبول في أي نوع من أنواع العمالة أو العمل الذي قد يعرض صحة الشباب للخطر لا ينبغي أن يقل عن ١٨ عاماً [٧٢]. وهو ما يؤكد من جديد وجهات النظر الدولية الأوسع نطاقاً بشأن الطفولة. ومع ذلك وبعد التشاور مع المنظمات ذات الصلة من أصحاب العمل والعمال، يجوز تشغيل الأطفال في مثل هذه الوظائف "الخطرة" المحتملة من سن ١٦عاماً، بشرط حماية صحة وسلامة وأخلاق الشباب المعنيين بشكل كامل، وتلقي الطفل تعليماً أو تدريباً كافياً على العمل ذي الصلة [٧٣]. وبالتالي، فإن سن ١٦ عاماً وما فوق قد يمثل السن المناسب للأعمال التي قد تكون خطرة على الأرجح، عند استيفاء الشروط. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن تعريف "الخطر" لا يقتصر فقط على الأعمال الخطرة ظاهرياً، بل إن الأعمال التي يتم القيام بها قبل سن ١٦ عاماً قد تكون مؤهلة لتكون خطرة، وخاصة إذا كانت مفرطة أو مكثفة. وفي مثل هذه الحالات، فإن الأعمال الخطرة محظورة بوضوح، دون أي استثناء. ويتم منح الاستثناءات فقط للأطفال الذين تبلغ أعمارهم ١٦ عامًا وما فوق [٧٤].

وبشكل عام، يعد طفلاً كل من لم يبلغ ١٨ من عمره ، وخاصة في اتفاقية حقوق الطفل –كما وردت في اتفاقية ١٣٨–. ويستند مفهوم الطفولة هذا إلى حد كبير على مبدأ الحماية، وهو أحد الأفكار المركزية في قانون حقوق الطفل الدولي. فقبل سن ١٨، يُعد الطفل أحياناً غير مؤهل لتكوين رأي معقول أو مستقل. وقد يُفسر هذا– إلى جانب نقاط الضعف التي يدركونها– وجهات نظر الحماية التي تستبعد الأطفال الأصغر سناً من الأنشطة التي قد تعد ضارة [٧٥]. ويجب الإشارة إلى أن مفهوم حقوق الإنسان لا يتعلق بالحماية فحسب ، بل إن الأطفال لديهم أيضًا الحق في المشاركة في الأمور التي تؤثر عليهم . اذ يجب إيجاد توازن بين حقوق الحماية والمشاركة لضمان استبعاد الأطفال فقط من الأعمال التي قد تؤدي بشكل معقول إلى استغلالهم . كذلك ينبغي تركيز الاهتمام على القضاء على الممارسات الاستغلالية بشكل خاص، وليس على جميع الأعمال، التي قد تكون نتيجة لهذا الحكم في وثيقة منظمة العمل الدولية [٧٦].

واخيراً، يمكن القول ، ان الاتفاقية قدمت اطاراً جديداً لتحليل عمالة الاطفال، لكنها فشلت في تحقيق الاجماع الدولي بشأن هذه المسألة .

ثالثا / اتفاقية بشأن أسوأ أشكال عمالة الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها ١٩٩٩رقم (١٨٢)

قبل سنوات قليلة من اعتماد الاتفاقية١٨٢،أشارت منظمة العمل الدولية في تقرير لها إلى،أن الأطفال يتعرضون عمومًا لأقسى أشكال الظلم عندما يعملون في مهن وصناعات خطرة كالبالغين، فإنهم معرضون لجميع المخاطر التي قد ترتبط بالعمل، لكنها تؤثر عليهم بشكل أقوى.اذ يمكن أن تكون بعض الأعمال ضارة للغاية لدرجة أنها قد تغير بشكل دائم النمو البدني أو النفسي لهم، مما يؤثر عليهم سلباً في وقت لاحق من حياتهم.كما سلّط التقرير الضوء على العديد من الأعمال التي قد تلحق ضرراً فادحاً في الطفولة. ويتجلى الخطر بشكل خاص في مجالات مثل العنف والاعتداء الجنسي والعبودية والعمل القسري والدعارة والاتجار بالأطفال[٧٧]. واعترافاً بأهمية تحديد الأولويات، ذكرت منظمة العمل الدولية أن ليس كل البلدان مجهزة مؤسسياً وماليا للتصدي لاشكال عمالة الأطفال المختلفة في آن واحد. ويجب اتخاذ الخيارات بشأن المكان الذي يجب تركيز الموارد البشرية والمادية المحدودة فيه. ومن ثم ، لابد ان تكون الاستراتيجية الأكثر منطقية وإنسانية هي التركيز أولاً على أكثر أشكال عمالة الأطفال ضرراً ، مثل العبودية وعبودية الدين والدعارة وبغاء الاطفال والعمل في المهن والصناعات الخطرة [٧٨]. ومما سبق ، عكست الخلفية التي قامت عليها اتفاقية أسوأ أشكال عمالة الأطفال.اذ نصت على مفهوم أسوأ أشكال عمالة الأطفال التي يحظر على الاطفال القيام بها [٧٩].

وعلى النقيض من اتفاقية ١٣٨، فإن اتفاقية١٨٢ تتناول فئة واحدة من الفئات الثلاث المحددة بموجب اتفاقية ١٣٨. ومن ثم، في حين تغطي الاتفاقية ١٣٨ مجموعة من الأنشطة، فإن اتفاقية ١٨٢ تركز فقط على الفئة الثالثة[٨٠]. ومع ذلك، على عكس الاتفاقية ١٣٨، حيث يمكن لمن تتراوح أعمارهم بين١٦و١٧عامًا القيام ببعض أشكال الأعمال الخطرة في ظل ظروف وقائية، فإن اتفاقية ١٨٢ لا تحتوي على مثل هذا الاستثناء.

وبشكل أكثر تحديدًا، تجدر الإشارة إلى أنه في أسوأ أشكال عمالة الأطفال الواردة في المادة ٣(أ)-(د) من الاتفاقية ١٨٢، عادة ما يتم التمييز بين أسوأ الأشكال المشروطة وغير المشروطة . وعادة ما يشار إلى الفئات الثلاث الأولى ، الواردة في المادة ٣ (أ)-(ج) ، على أنها أسوأ أشكال عمالة الأطفال غير المشروطة ، في حين غالبًا ما تُعتبر الفئة الأخيرة ، في المادة ٣ (د) أسوأ الأشكال المشروطة، اذ أن الأنشطة التي تنتمي إلى هذه الفئة قد تصبح مسموح بها عند استيفاء شروط معينة، بما في ذلك الحماية الكافية ومتطلبات العمر-أي يجب أن يكون الأطفال في سن١٦عامًا على الأقل-. وعليه، فإن الممارسات مثل العبودية والممارسات الشبيهة بالعبودية والدعارة واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وما إلى ذلك، محظورة تمامًا في القانون الدولي.

وعليه ينبغي أن نذكر أن اتفاقية ١٨٢ تهدف عمومًا إلى أن تكون أداة للتعبئة وتحديد الأولويات،بدلا من توسيع نطاق القانون الدولي.وهذا صحيح بشكل خاص، اذ يمكن العثور على الممارسات المحظورة بموجب الاتفاقية في أماكن أخرى من المعاهدات الأخرى.وأن الاتفاقية غير عادية تمامًا في نواح كثيرة، اذ أن الكثير من محتواها يتناول المسائل الجنائية، بدلا من مسائل العمل البحتة.فمثلاً، يمكن إثبات العلاقة بين تجارة المخدرات والتجنيد العسكري الإجباري بسهولة أكبر من خلال القانون الجنائي مقارنة بأنظمة العمل. وإن ضعف الأطفال يتطلب معالجة ظروفهم بطريقة أكثر شمولاً،مما يعني أن القانون الجنائي وقضايا العمل يجب أن تتقارب في معاهدة واحدة. وبالتالي،ووفقًا للمادة ٣ /أ من اتفاقية ١٨٢، لا يجوز إشراك الأطفال في أي من هذه الأنشطة، بما في ذلك العبودية ، والاتجار بالأطفال، وعبودية الدين والعبودية، والعمل القسري أو الإجباري، والذي يشمل التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة. وكما أشير أعلاه، يجب أن نتذكر أن غالبية هذه الممارسات المحظورة غير المشروطة تشكل بالفعل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد البالغين أو الأطفال. وعلى الرغم من أن فكرة العبودية قد تبدو،على سبيل المثال أقل شعبية اليوم،مقارنة بعصر حركة تجارة الرقيق،إلا أن هناك أدلة على أن الممارسة لا تزال موجودة، وإن كان على نطاق أصغر[٨١]

اما فيما يتعلق بالتجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، فلم تشر الاتفاقية الى طبيعة النزاع -أي ما إذا كان داخليًا أم دوليًا-.لذا،فقد أشار البعض إلى أن الاتفاقية تتناول على وجه التحديد قضية الأطفال الجنود باعتبارها قضية عمالة أطفال بحتة ، سواء كان داخلياً أو دولياً.وبعبارة أخرى، فإن عنصر عمالة الأطفال يشمل كلاً من النزاعات المسلحة الداخلية والدولية[٨٢].وأن عبارة "للاستخدام في النزاع المسلح" في اتفاقية١٨٢أوسع بكثير من مفهوم "المشاركة المباشرة" في الأعمال العدائية، والذي قد نجده في معاهدات أخرى ذات صلة[٨٣].اي، تنطبق اتفاقية ١٨٢على كل من الأعمال العدائية المباشرة وغير المباشرة.

وعليه، فإن اتفاقية ١٨٢ تشكل في كثير من النواحي إضافة مفيدة إلى المنظومة القانونية بشأن حقوق الأطفال . ويجب أن نذكر أنه في حين أن الوثيقة تتوافق عمومًا مع الاتفاقية ١٣٨، فإن نفس الانتقادات التي تنطبق على الاتفاقية ١٣٨تنطبق أيضًا على المادة ٣/د من اتفاقية١٨٢، اذ يجسد هذا الحكم الأخير ويعكس محتويات اتفاقية

١٣٨.وان اتفاقية ١٨٢على عكس اتفاقية ١٣٨التي تحدد ١٥ عامًا الحد الأدنى لسن العمل،فانها تُحظر كافة أسوأ أشكال عمالة الأطفال على جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨عامًا.لكنها تهدف في النهاية إلى تحقيق نفس هدف اتفاقية١٣٨، وهو القضاء على عمالة الأطفال،لكن الوسائل الموضوعية لتحقيق هذا الهدف مختلفة.ومن الجدير بالذكر، أن الاتفاقيات تختلف فيما يتعلق بكون اتفاقية ١٨٢ تعتمد على برامج محددة زمنيًا. تركز اتفاقية ١٣٨على التطوير الشامل للسياسة الوطنية للدول لضمان حقوق الطفل ضد الاستغلال الاقتصادي. ومن ناحية أخرى، تركز اتفاقية ١٨٢على أشكال معينة من عمالة الأطفال التي لا يمكن للدول الأعضاء–في منظمة العمل الدولية– التسامح معها ،بغض النظر عن ذلك، مستوى التنمية في تلك الدولة أو الظروف الوطنية. وتحدد المادة ٨ من الاتفاقية التزامات الدول خارج الحدود الإقليمية لإنهاء عمالة الأطفال.

وبشكل عام فيما يخص الاتفاقيتان(١٨٢،١٣٨)، فانهما يهدفان إلى حظر عمالة الأطفال والحد منها والقضاء عليها، وفي الوقت نفسه، يسعيا إلى حماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال. ونتيجة لذلك، أصدرت الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيات تشريعات وطنية واعتمدت برامج لحظر عمالة الأطفال. ولكن على الرغم من هذه الجهود، فلا تزال ممارسات عمالة الأطفال مستمرة، مما يعني استمرار المشاكل والتحديات. وقد عملت الحكومات مع المجتمع الدولي لتنفيذ برامج لمنع الأطفال من دخول أماكن العمل . ومع ذلك، أدى غياب السلطات السياسية ، والإرادة لمراقبة هذه البرامج ، والتحديات في إنفاذ القانون إلى ، جعل الإلغاء لظاهرة عمالة الأطفال غير ممكنة . وبالتالي فإن فعالية الأنظمة الحالية موضع شك في قدرتها على ذلك .

رابعا/البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الاطفال واستغلال الاطفال في المواد الإباحية ٢٠٠٠

يؤكد البروتوكول على حماية الطفل. كما يوفر ارشادات استراتيجية حول كيفية تمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل بشكل فعّال . وبناءً على ذلك، تناول البروتوكول القضايا الرئيسية ، بما في ذلك بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية [٨٤]. فضلاً عن ذلك، فإن التعريفات الواردة في البروتوكول تساعد بشكل مفيد في توضيح محتوى المعاهدات الأخرى التي تحظر الممارسات المماثلة، ولكنها تُركت دون تعريف. والواقع أن هذا البروتوكول هو أول وثيقة دولية تحدد مصطلحات مثل "بيع الأطفال" و"بغاء الأطفال" و"إباحية الأطفال"[٨٥]. والبروتوكول ذو أهمية خاصة، لأنه يشرح محتوى المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تحظر الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة والمواد الإباحية، فضلاً عن المادة ٣٥ التي تحظر على قدم المساواة بيع الأطفال، من بين أمور أخرى. كما تحظر اتفاقية ١٨٢–كما أشير سابقًا– الممارسات المذكورة في المادة٢من البروتوكول الاختياري، ولكن دون تقديم أي توضيح بشأن معانيها[٨٦]. وبصرف النظر عن هذا، فإن اتفاقية عام ١٩٤٩ لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، والتي كُرِّست لحظر الاستغلال الجنسي، فشلت على سبيل المثال في تعريف المصطلحات ذات الصلة[٨٧].وعليه يمكن القول ان، اعتماد البروتوكول يسد فراغاً مهماً في الفهم القانوني للمصطلحات.

وأن الحظر بموجب البروتوكول أكثر اتساعاً، ولا يقتصر على "الاستخدام الاستغلالي" للأطفال،كما هو مذكور في اتفاقية الطفل .

كذلك، دعا البروتوكول الدول إلى اتخاذ خطوات تشريعية لتجريم الجرائم الموصوفة في الوثيقة، سواء ارتكبت محلياً أو عبر الحدود الوطنية، من قبل أفراد أو مجموعات منظمة(٨٨). واكد على الدول الأطراف على وجه الخصوص أن تجعل هذه "الجرائم معاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة"(٨٩). وتجدر الإشارة هنا إلى أن عبارة "الطبيعة الخطيرة" في هذا السياق تعكس الطبيعة الاستغلالية للغاية لهذه الممارسة. ولا يُستخدم هذا التعبير في أي مكان من المعاهدات الخاصة بالأطفال(٩٠). وبدلاً من ذلك، تُستخدم العبارة عادةً في القانون الجنائي الدولي لوصف ممارسات محظورة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية . وعلى هذا النحو، يمكن القول إن "الممارسات المحظورة" بموجب البروتوكول تتمتع بمكانة أعلى من أشكال الاستغلال الأخرى(٩١). كما أن إدراج الجرائم "العابرة للحدود الوطنية" وكذلك "المنظمة" في البروتوكول الاختياري يُعد أمراً جديداً . وبشكل أكثر تحديدًا، في حين يجوز للدولة عمومًا ممارسة الولاية القضائية على أي جريمة من هذا القبيل تحدث "في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة"(٩٢). ولهذا اهمية خاصة على حالات السياحة الجنسية، اذ يرتكب الجاني الجريمة غالبًا في الخارج ويعود إلى بلده الأصلي. وفي مثل هذه الحالات، يمكن الاستعانة بمبدأ الجنسية لمقاضاة الجاني المزعوم. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للدول ممارسة الولاية القضائية إذا كان الضحية أحد مواطنيها (المعروف باسم مبدأ الشخصية السلبية)(٩٣) .

وهناك ميزة فريدة أخرى للبروتوكول وهي أنه يعمل أيضًا كاتفاقية قمع. اذ تناول قضية التسليم،اذ نص على أن جميع الجرائم الموصوفة في البروتوكول قابلة للتسليم،وأن غياب معاهدة رسمية لتسليم المجرمين بين الدول المعنية لا ينبغي أن يكون سببًا لرفض الملاحقة القضائية،وبذلك يُعد البروتوكول بمثابة أساس قانوني لأي تسليم من هذا القبيل.فوفقًا لمبدأ الإقليمية،فإنها تُعد سمة فريدة للبروتوكول، هي أنه يخوّل الدول ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم.اذ برغم أن اتفاقية الطفل واتفاقية١٨٢يحظران بعض الممارسات الواردة في البروتوكول،إلا أنها تفشل في معالجة الإجراء الواجب اتباعه،وخاصة عند هروب الجناة إلى دول أخرى(التسليم)(٩٤).

لذا يمكننا القول أن البروتوكول الاختياري قد يكون بمثابة أساس قانوني، فقط إذا كانت الدول المعنية أطرافًا فيه. ولهذا لا يزال من الممكن أن يفلت الجناة المزعومين من الملاحقة القضائية عند هروبهم إلى دول ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري ، وليس لديها اتفاقية تسليم مع الدولة التي تُطالب بالملاحقة القضائية.

خامساً / البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

ان اعتماد البروتوكول الاختياري بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لم ينشأ تمامًا من فراغ قانوني ، فإنه استجابة مباشرة للاستغلال المتزايد للأطفال أثناء النزاعات المسلحة. وهو يوسع من نطاق اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩(٩٥). لذا فإن التناقضات بين المادة ٣٨ وأحكام أخرى من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك القانون الدولي القائم،هي

التي بررت اعتماد بروتوكول إضافي. وبشكل أكثر تحديدًا، نصت الاتفاقية على أن سن١٥عامًا هو الحد الأدنى لسن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، في حين أن أحكامًا أخرى من اتفاقية حقوق الطفل تعتبر عمومًا سن ١٨ عامًا هو السن المناسب للقبول في العمل، وفقًا للمادة ١ من البروتوكول[٩٦]. وإن محتوى المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل يشكل انحرافًا واضحًا عن المفهوم الأوسع لـ "الحماية" الذي تمت مناقشته في المعاهدة ولا يعزز هدف مشاركة الأطفال. ومرة أخرى ، فإن فكرة الموازنة بين الحماية والمشاركة المشار إليها سابقًا في هذا البحث تتعلق بمجالات عمل أخرى، وليس أسوأ أشكال العمل غير المشروطة التي تشمل تجنيد الأطفال . وبصرف النظر عن هذا، فإن حكم المادة ٢/٣٨ أعلاه لا ينطبق إلا على المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. اي يجوز للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عامًا المشاركة بشكل غير مباشر في الأعمال العدائية . فيميل هذا الحكم إلى تقويض القانون الإنساني الدولي الحالي الذي ينطبق بالفعل على المشاركة المباشرة وغير المباشرة في الأعمال العدائية ، وقد عارضته العديد من الدول أثناء صياغة الأتفاقية . وقد فضلت الدول المعارِضة فرض حظر مطلق فيما يتصل بمشاركة الأطفال دون سن ١٥عاماً [٩٧].

ومن هنا يمكن السؤال عن ماهية العلاقة بين إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ومفهوم عمالة الأطفال؟ ولكن الإجابة على هذا السؤال ليست بعيدة المنال. فاتفاقية ١٨٢على سبيل المثال تحدد أسوأ أشكال عمل الأطفال على أنها تشمل "جميع أشكال العبودية...". ويوضح هذا الحكم أن التجنيد القسري للأطفال من قبل المنظمات المسلحة هو ممارسة مماثلة للعبودية، وبالتالي فهو محظور بشكل مطلق . ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية ١٨٢ لا تنطبق إلا على التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال ، ولا تتناول حالات التجنيد الطوعي في أي جماعة مسلحة[٩٨]. كما اكد البروتوكول على " الدول الأطراف عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا سن ١٨ عامًا إجباريًا في قواتها المسلحة"[٩٩]. ويشبه هذا الحكم بعض الشيء اتفاقية ١٨٢، التي تحظر التجنيد القسري (الإجباري) للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة[١٠٠]. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل تتبنى لغة مبهمة وصعبة نوعاً ما. وعلى الرغم من أنها تلزم الدول الأطراف باحترام القوانين الإنسانية الدولية ذات الصلة، إلا أنها لا تستخدم على وجه التحديد كلمة "القسري" أو "الإجباري"، كما أنها لا تذكر صراحة كلمة "التجنيد الطوعي" للأطفال. ومع ذلك، يتم التعامل مع فشل اتفاقية ١٨٢ في معالجة مسألة التجنيد الطوعي للأطفال بشكل صريح، والصياغة المبهمة لاتفاقية حقوق الطفل، إلى حد ما في البروتوكول الاختياري ، وهذا يعد خطوة جيدة غير موجودة في الوثائق السابقة ، لكنها لاتعالج مسالة التجنيد الطوعي للطفل في القوات المسلحة بشكل كامل[١٠١]. كما أن الضمانات الواردة في البروتوكول قد لا تكون ضرورية إذا كان إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة يعتبر حقاً أسوأ أشكال عمالة الأطفال غير المشروط[١٠٢]

كما اكد البروتوكول الاختياري على حظر الجماعات المسلحة لتجنيد الأطفال دون سن ١٨ عامًا، سواء طوعًا أو قسرًا . وهذا بند مهم، مع الأخذ في الاعتبار، أنه لا اتفاقية حقوق الطفل ولا اتفاقية ١٨٢ تفرض أي التزام خاص على الجماعات المسلحة من غير الدول . وحيث أن الغالبية العظمى من الأطفال الذين يشاركون في النزاعات المسلحة يتم

تجنيدهم من قبل كيانات غير حكومية . لذا ، قد يكون من الصعب إنفاذ هذا الحكم، وذلك ،لان الدول فقط يمكن أن تصبح أطرافًا في المعاهدات وبالتالي تلتزم بالالتزامات التعاهدية بالمعنى الدقيق للكلمة . كذلك، فان استخدام "ينبغي" لا تدل على الالزام ، بعكس " يجب" ، مما يعني أنه لا توجد التزامات صارمة مفروضة على الجماعات المسلحة من غير الدول في هذا الحكم .

وعليه، فان البروتوكول يهدف إلى معالجة بعض أوجه القصور في الوثائق السابقة، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل. ويتجلى ذلك بوضوح عندما رفع سن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية إلى ١٨عامًا. أما الجانب الآخر المتعلق بالمشاركة غير المباشرة للأطفال–أقل من ١٨عامًا–فقد تُرك دون الاهتمام. وعلى الرغم من التقدم المحرز، فإن فشل البروتوكول الاختياري في معالجة هذه القضية يشكل مع ذلك ثغرة أساسية في الوثيقة.

الفرع الثاني

جهود المجتمع الدولي على المستوى الاقليمي

وعلى المستوى الإقليمي، سوف نناقش بإيجاز الأحكام داخل نظام الاتحاد الأوروبي والنظام الأفريقي:

اولا / على المستوى الاوربي

يلتزم الاتحاد الأوروبي بحماية حقوق الطفل في سياساته الداخلية والخارجية.اذ يحظر ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية عمالة الأطفال وينص على حماية الشباب في العمل. ويتعين على مؤسسات الاتحاد الأوروبي أن تأخذ هذا الميثاق بعين الاعتبار عند تصميم وتنفيذ التشريعات أو السياسات، على المستوى الداخلي والخارجي. وينشر الاتحاد الأوروبي مجموعة من التدابير لحماية حقوق الطفل المعترف بها دوليًا من خلال سياساته الخارجية[١٠٣].ولزيادة تماسك واتساق السياسات المختلفة ذات الصلة بهذا المجال، فقد اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٦ مبادئ توجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الطفل. اذ تنص أحد الأهداف المدرجة في هذه المبادئ التوجيهية على:"دعم البلدان الشريكة لتعزيز وحماية وإعمال حقوق الطفل مع التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في التعليم والصحة والتغذية والحماية الاجتماعية ومكافحة أسوأ أشكال التمييز وعمالة الأطفال،مع الاسترشاد دائمًا بالمصالح الفضلى للطفل"[١٠٤].وفي ٢٠٠٨،اعتمد الاتحاد الأوروبي أيضاً مبادئ توجيهية بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، بهدف القضاء على تجنيد الأطفال لأغراض النزاعات المسلحة، والذي يشكل مصدراً بالغ الخطورة من أشكال عمالة الأطفال[١٠٥].

ويعمل الاتحاد الأوروبي على تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع سياساته الخارجية. ولذلك يمكن الاستفادة من سياسات الاتحاد الأوروبي المختلفة مثل التجارة والتنمية لمكافحة عمالة الأطفال[١٠٦]. وكذلك ، في الاتحاد الأوروبي، تشير توجيهات المجلس الأوروبي إلى ميثاق الحقوق الاجتماعية الأساسية ومبادئ منظمة العمل الدولية. وهذه هي الوثيقة القانونية الأكثر أهمية في الاتحاد الأوروبي لحماية الأطفال والشباب في العمل. والواقع أن التوجيه يتجاوز اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، لأنه يحدد القواعد المتعلقة بوقت العمل والإجازات السنوية والاستراحات أثناء ساعات

العمل وتقييد العمل الليلي للشباب[١٠٧]. وتضمّن الميثاق حقوق الطفل ولكنها لا تشير صراحة إلى حظر عمالة الأطفال[١٠٨]. وتتوافق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في معظمها مع التشريعات المقترحة في توجيه عام ١٩٩٤ لحماية الشباب في مكان العمل. ويشكل التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن عمالة الأطفال وتنفيذها جزءاً من المكتسبات المجتمعية. وقد تضمّن الميثاق أحكاماً تتعلق باستبعاد الأطفال دون سن ١٥عاماً من العمل ، باستثناء "الأعمال الخفيفة". ويوضح الميثاق معايير محددة وصارمة للحد من عمالة الأطفال في سن المدرسة إلى ساعتين في اليوم.وهذا يعني أنه في الحالات التي يقوم فيها الأطفال في سن المدرسة بأعمال خفيفة، فإن العمل يخضع لتنظيم صارم[١٠٩].وتعد الوثائق الإقليمية الأوروبية هي الوحيدة التي تتعامل صراحة مع حقوق العمال الشباب[١١٠]. وعليه يمكن ملاحظة،ان قوة الحماية والتنفيذ الناجع لهذا التوجيه اظهر بأن الاتحاد الأوروبي يمثل منطقة نموذجية للقضاء على عمالة الأطفال.

ثانيا / على المستوى الافريقي

اما الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ، فقد تضمن أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل في أنه ، يجب حماية كل طفل من "جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من المرجح أن يكون خطيرًا أو يتعارض مع نمو الطفل البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي"[١١١].

ونلاحظ انه على الرغم من أن محتوى الميثاق مصاغ بشكل دقيق مثل المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، إلا أنه لا يزال هناك بعض الاختلاف بين الوثيقتين . فالميثاق على عكس اتفاقية حقوق الطفل لا يربط بشكل خاص بين عمالة الأطفال والتعليم. اي إن الأعمال التي تتعارض مع التعليم ليست بالضرورة غير قانونية بموجب الميثاق . فضلاً عن ذلك، فقد اكد الميثاق ، على الدول الأطراف ان تتخذ في هذا الميثاق جميع التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لهذه المادة- المادة ١٥- التي تغطي قطاعي العمالة الرسمي وغير الرسمي مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في مواثيق منظمة العمل الدولية[١١٢]، اذ ذكر بالتحديد، الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي، ولذلك، فإن هذا الحكم له أهمية معيارية للاقتصاد وللأسرة والقطاعات الأخرى غير المنظمة إلى حد كبير، كذلك، فقد اشار هذا الحكم إلى أن تدابير التنفيذ الوطنية يجب أن تتوافق مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وهذا ايضاً يعني ضمناً الالتزام بتوفير حد ادنى لسن القبول في العمل . وهذا عكس الحكم المماثل في المادة ٢/٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل التي جاءت بصياغة أوسع بكثير من الميثاق ، وعلى الرغم من عدم ذكر وثيقة محددة- في الاتفاقية-، فمن الواضح أن اشارتها الى "الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية الأخرى" ستشمل معاهدات منظمة العمل الدولية [١١٣].

ويُعد الميثاق هو الوثيقة الوحيدة الملزمة قانونًا على المستوى الإقليمي الذي تتناول موضوع استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل صريح[١١٤]بحكم يكاد يكون نسخة حرفية من المادة ١/٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل. ومع ذلك، وعلى عكس اتفاقية حقوق الطفل، فإن التعريف القاطع للطفل على أنه،أي شخص يقل عمره عن ١٨ عامًا في الميثاق،يميل إلى أن يتردد صداه في جميع أنحاء الميثاق.فالالتزام المفروض على الدول فيه، بضمان عدم مشاركة

الأطفال بشكل مباشر في الأعمال العدائية، يجب قراءته مع المادة ٢ من الميثاق،التي تتضمن تعريف الطفل.وبناءً على ذلك،لا يجوز للأطفال الذين تقل أعمارهم عن١٨عامًا المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية.وهذا الحكم يختلف جذريًا عن ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل.وكذلك،تعهد الميثاق بحماية الاطفال من الاستغلال الجنسي للأطفال[١١٥]،وقد نجح في خلوه من العبارات المثيرة للجدل المستخدمة في اتفاقية حقوق الطفل،بما في ذلك "الاستغلالية" و "غير القانونية"[١١٦].وحظر بشكل عام "استخدام" الأطفال،وخاصة في إنتاج المخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية والاتجار بها[١١٧]،وهذا يمثل تطوراً كبيرًا مقارنة باتفاقية حقوق الطفل .كذلك حظر الميثاق بشكل خاص اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم[١١٨]،وبذلك فقد ذهب الميثاق إلى أبعد من ذلك من خلال تضمينه الوالدين والأوصياء القانونيين للطفل تحديداً.ومن المحتمل أن يؤدي ذلك إلى منع بعض الممارسات المنتشرة على نطاق واسع في بعض أجزاء أفريقيا مثلاً،اذ يشارك الآباء أو الأوصياء القانونيون بشكل مباشر في النقل غير القانوني للأطفال.وعلى سبيل المثال، قد تتسبب صياغة اتفاقية حقوق الطفل في وضع الاهتمام في غير موقعه،من خلال التركيز على الأفراد غير المرتبطين قانونًا بالطفل، في حين قد يكون الجزء الأكبر من هذه الممارسات ينفذه الأشخاص الذين يتواجدون في محل الوالدين أو حتى الآباء البيولوجيين للطفل. ومن ثم، فإن الميثاق يشكل مساهمة هامة في هذا الصدد.كما حظر الميثاق صراحةً استخدام الأطفال في جميع أشكال التسول، وهو يعد أول وثيقة دولية بحقوق الإنسان يحتوي على أي حظر من هذا القبيل، ربما يكون " التسول " هذا أحد أكثر أشكال عمالة الأطفال شيوعًا التي يعاني منها الطفل،اذ يتم إرسال الأطفال للتسول(على سبيل المثال،من قبل أولياء أمورهم)، لاخذ جميع عائداتهم تقريبًا منهم[١١٩].

وبرغم أن منظمة الدول الأمريكية لم يتم ذكرها في المناقشة أعلاه، فإن الحماية ضد عمالة الأطفال موجودة في البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بروتوكول سان سلفادور" [١٢٠].

كما رأينا أعلاه ، هناك مجموعة واسعة من القواعد التي توفر الحماية القانونية للأطفال ضد عمالة الأطفال. ومع ذلك، يجب العمل على تنفيذها بالشكل الصحيح وفقاً لمصلحة الطفل ومستقبله ، وكذلك يجب تنفيذ المعايير والمبادئ الواردة في هذه المعاهدات في التشريعات المحلية للدول حتى يحدث التغيير الحقيقي .

المطلب الثاني

السبل الاخرى ذات الصلة لمواجهة عمالة الاطفال

وهناك سبل اخرى يمكن بها مواجهة عمالة الاطفال بشكل غير مباشر، وذلك من خلال اتفاقيات دولية ذات صلة بالطفل،فضلاً عن،اساليب ومناهج لمواجهة العوامل المؤثرة على عمالة الاطفال،والتي يمكن تناولها كالآتي

الفرع الاول

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمالة الاطفال

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعروفة مجتمعة باسم شرعة حقوق الإنسان الدولية. تحظر العبودية والاستعباد وتلزم الدول بتوفير الحماية التي يحتاجها الأطفال، وسيتم تناول الاتفاقيات كالآتي :

اولا / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : على الرغم من أن الاعلان لا يذكر صراحة عمالة الأطفال، لكنه نص على حق الطفل في التعليم ، وينص كذلك على أن التعليم الابتدائي يجب أن يكون مجاناً وإلزامياً[١٢١]. بالإضافة إلى ذلك، فقد أكد الإعلان على حظر العبودية والرق وتجارة الرقيق، ولا يذكر بشكل محدد الممارسات المشابهة للرق[١٢٢]، والتي يمكن تفسيرهاعلى أنها تحظر استغلال عمالة الأطفال على النحو المحدد من قبل منظمة العمل الدولية واليونيسيف ، كذلك اعطى حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة عند انتهاك الحقوق الاساسية للفرد[١٢٣]. ومع ذلك، فإن اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦، أدى إلى توسيع وترجمة بعض محتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعبارات أكثر دقة وواقعية .

ثانيا / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : حظر العهد جميع أشكال السخرة واعترف بأنه لا يجوز استعباد او استرقاق أي شخص ، ومع ذلك ، فقد ذهب الى ابعد من ذلك ليحظر الانشطة الاخرى ، بما في ذلك العمل القسري او الاجباري[١٢٤] . كذلك اعترف بالوضع الخاص للاطفال والحاجة الى حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي ، اذ نص على ان لكل طفل الحق في تدابير الحماية التي يقتضيها وضعه كقاصر، من جانب أسرته ومجتمعه والدولة. وبهذا فرض التزاماً على الاسرة والمجتمع والدولة بضمان حصول الاطفال على مستوى من الحماية ياخذ في الاعتبار نقاط ضعفهم[١٢٥]. لذلك ، فقد اكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الدول " اتخاذ كل التدابير الاقتصادية والاجتماعية الممكنة ... لمنعهممن التعرض لأ عمال العنف والمعاملة القاسية واللاإنسانية ، أو من الاستغلال عن طريق العمل القسري أو الدعارة، أو عن طريق استخدامهم في الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو بأي وسيلة أخرى"[١٢٦]. فبرغم من تفسير اللجنة هذا والذي قد يبدو أقل قابلية للتطبيق على عمالة الأطفال، لكنه – التفسير– يوضح أهميته في سياقات عمالة الأطفال.

كذلك ، حددت لجنة حقوق الإنسان معايير معينة لبرنامج العمل للقضاء على استغلال عمالة الأطفال ، بما في ذلك ، العمل قبل السن الطبيعي لإكمال التعليم الابتدائي ، والخدمة دون السن القانونية، والعمل الليلي، والعمل في ظروف خطرة أو غير صحية، والأنشطة المرتبطة بالبغاء والمواد الإباحية وغيرها من أشكال التجارة والاستغلال الجنسي، والعمل المتعلق بالاتجار غير المشروع والعمل في المنتجات غير المشروعة ، والمخدرات، والعمل الذي ينطوي على معاملة مهينة أو قاسية[١٢٧]. وقد دعا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢ "عالم صالح للأطفال" جميع أفراد المجتمع إلى تعزيز الجهود الرامية ، إلى القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال . اذ يربط القرار بشكل واضح بين تعميم التعليم الابتدائي والقضاء على عمالة الأطفال[١٢٨] .

ثالثا / العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : برغم ان العهد ينطبق بشكل عام على البالغين والاطفال على حدٍ سواء ، الا ان بعض احكامه لها اهمية حصرية للاطفال . اذ نص العهد على وجوب حماية الأطفال والشباب من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ، وتشغيلهم في اعمال ضارة باخلاقهم او بصحتهم ، واكد العهد كذلك على ، الدول أن تحدد حدود السن التي يجب أن يحظر القانون تشغيل الأطفال دونها ويعاقب على ذلك [١٢٩] . لذا يمكن اعتبار هذا التاكيد هو الاكثر فائدة لحماية الاطفال من العمالة ، وبذلك يُعد اول وثيقة دولية لحقوق الانسان تنص صراحة على حظر الاستغلال الاقتصادي للطفل .

وهناك على سبيل المثال ، تشابه نسبي بين صياغة هذه المادة -١٠/الفقرة٣- ومحتوى المعاهدات الأخرى ذات الصلة التي تلت ذلك، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[١٣٠]، لكن نطاقها -١٠/الفقرة٣- يغطي الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي . ومن الجدير بالذكر ، أنه على الرغم من أن المعاهدات الخاصة بالطفل لا تستخدم عبارة "الاستغلال الاجتماعي" على وجه التحديد ، إلا أنها تتطلب من الدول اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال من الأنشطة التي قد تكون خطرة أو تتعارض مع "النمو الاجتماعي" للأطفال [١٣١].

وقد اعتمدت الجمعية العامة ، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن آلية الشكاوى الفردية في ٢٠٠٨، مما يتيح للجنة النظر في الشكاوى الفردية بشأن القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق المعاهدة [١٣٢] ، ولم تدخل هذه الآلية حيز التنفيذ بعد. ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعبئة المجتمع الدولي لمساعدة البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال . وفضلاً عن ذلك، فإنها تدعو إلى القضاء على جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي . ومن بين التأكيدات القوية للقرار أن الاستثمار في تعليم الأطفال هو الطريق إلى مستقبلٍ خالٍ من عمالة الأطفال واستغلالهم [١٣٣] .

وعليه يمكن القول،- فيما يخص الشرعة الدولية-ان هذه الأحكام مجتمعة في أكثر معاهدات حقوق الإنسان الدولية رسوخاً ،تشكل حظراً دولياً واضحاً لا لبس فيه ضد عمالة الأطفال الاستغلالي.وان احكامها الصريحة لحقوق الإنسان بشأن "استغلال الأطفال" و"عمالة الأطفال"، تشكّل اساساً لدعم الوثائق الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال.ولكن من المهم أن ندرك أن عمالة الأطفال تنتهك أيضاً المبدأ الأكثر جوهرية في حقوق الإنسان الدولية،ألا وهو مبدأ عدم التمييز.اذ أن جميع اتفاقيات حقوق الإنسان تتطلب أن تنطبق ضماناتها على جميع الأفراد، بغض النظر عن العرق أو اللون او...أو أي وضع آخر.وتنتهك عمالة الأطفال هذا الضمان المتمثل في توفير الحماية المتساوية للجميع. فعادة يكون الأطفال العاملون هم من أبناء المجتمع الأكثر تهميشاً وضعفاً.

الفرع الثاني

اساليب مواجهة العوامل المؤثرة على عمالة الاطفال

هناك سبل لمواجهة العوامل المؤدية الى ظاهرة عمالة الاطفال ، اذ توجد تدخلات ومناهج مختلفة لمكافحة عمالة الأطفال ، او منع اللجوء اليها في مختلف أنحاء العالم. ومن هذه المناهج :

١- النهج التشاركي

ان عمالة الأطفال قضية غير مرغوب بها اجتماعيًا وترتبط ارتباطًا وثيقًا بالفقر والتعليم والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعات مختلفة. ولحل هذه المشكلة، فإن التدابير القسرية لها تأثيرها الخاص ، ولكن جهود التعاون مطلوبة لحل هذه المشكلة.اذ يعمل الأطفال كمساهمة اقتصاديًا في دعم ومساعدة أسرهم، فعند سحبهم على عجل من الوظائف فقد يلحق ذلك عواقب مالية بالأُسر التي يدعمونها. وفي هذه الحالة، يمكن اتباع نهج تشاركي للانسحاب التدريجي وإعادة تأهيلهم بشكل متجاوب. وبسبب حق الطفل في العمل وحقه في الحماية من الآثار السلبية المحتملة للعمل الضار والاستغلالي، فسوف تكون هناك حاجة متزايدة إلى تدخلات سياسية لتشمل تلك التي تدعم الأطفال في حياتهم العملية. إن الأطفال المعرضين للخطر يعتبرون الأكثر حماية من خلال توسيع نطاق المسؤولية الاجتماعية والتضامن معهم، وذلك من خلال إدراج أولئك الذين يتم استبعادهم أو تهميشهم في المجتمع.وسوف يكون هذا بمثابة اختبار للمجتمع لمدى قدرته على الوفاء بالتزاماته بتلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال وإدماجهم في الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية كباقي الافراد الذين يتمتعون بحقوقهم الكاملة[١٣٤]. ولكن يمكن "إضفاء الشرعية على عمالة الأطفال وضمان توفير الحماية القانونية للأطفال العاملين" ، وذلك من خلال الحاجة الى استخدام التشريعات للقضاء على أكثر أنواع عمالة الأطفال استغلالًا ، وتحسين ظروف العمل بشكل أكثر راحة ، حيث لا يكون العمل في ظروف عمل ضارة جدًا لعمالة الأطفال ، وفي نفس الوقت تقديم التعليم من خلال برامج إضافية للأطفال العاملين [١٣٥].

٢- نهج التمويل الصغير

التمويل الأصغر هو ، توفير خدمات مالية مستدامة للأشخاص ذوي الدخل المنخفض. اي انه يمكن الوصول إلى هذه الخدمات على المدى الطويل، فيما إذا احتاج الناس إلى الوصول إليها.

لقد شهد عصر العولمة توسع القطاع غير الرسمي، ومرونة الأمن الوظيفي، ومرونة العمالة والفقر. ولا تزال البطالة ونقص فرص العمل من القضايا الخطيرة التي تؤدي إلى انخفاض الدخول خاصة بالنسبة للأسر المشتركة والنساء. وعندما تصبح هذه المشكلة تهديدًا لبقاء الأسرة، فإنها تشرك الأطفال في عمليات الإنتاج بأية مخاطرة. إن زيادة دخول الأسر أمر بالغ الأهمية لنجاح أي جهد يهدف إلى القضاء على عمالة الأطفال في ظروف صعبة [١٣٦]. وفي حالات الأزمات المالية، تختار الأسر الاقتراض والعمل في ظروف محددة . فهم يشركون أطفالهم في العمل لساعات طويلة لكسب القليل من المال لسداد جزء من الديون التي أخذتها الأسر. ويعد هذا اسوء اشكال عمالة الأطفال شيوعاً لتكملة دخل الأسرة في صناعة أفران الطوب والصناعات الزراعية والصناعات المرتبطة بها [١٣٧].

ويمارس البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال(The International Programme on the Elimination of Chil Labour) ستراتيجية متعددة الأبعاد لتحقيق هدفه ويستخدم أنشطة مدرة للدخل للحد من عمالة الأطفال منذ سنوات عديدة. وذلك لتوفير قروض صغيرة لآباء أو أولياء أمور الأطفال العاملين لمساعدتهم على بدء أو توسيع نشاط مدر للدخل ليحل محل الدخل الذي كان يكسبه الأطفال العاملون سابقًا. وأنه بالإضافة إلى تحفيز الدخل

الإضافي، يمكن للتمويل الصغير أيضًا أن يلعب دورًا أكثر أهمية في التكييف مع الأسر الضعيفة . وقد يتم التخطيط مسبقًا لمنشآت التأمين والائتمان خلال أوقات الأزمة المالية للأسر، حتى تتمكن من اقتراض الأموال لإبعاد أطفالها عن عمالة الأطفال. فإذا ترك الطفل المدرسة ذات يوم، فسوف يصبح من الصعب استعادة عملية الدراسة ، لذا يمكن أن يوفر الائتمان الصغير فرصة للاستثمار اللائق والأرباح أيضًا[١٣٨] .

٣- التحرير من خلال التعليم

تأتي عمالة الأطفال على حساب التعليم،مما يؤدي في النهاية إلى إدامة فقر الأطفال من الأسر الفقيرة. وللتعليم آثار كبيرة، فهو يعزز قدرات الشخص ليصبح بالغًا منتجًا، لكن الأسر الفقيرة لا تستطيع توفير التعليم للأطفال لأسباب مختلفة.فُيعد التعليم سلاحاً مهمًا لردع عمالة الأطفال،اذ يجب على الأطفال الالتحاق بالمدرسة بشكل إلزامي.وعلى الرغم من دور التعليم في تحقيق التنمية الاقتصادية، فإن إصلاح المجتمع وبناء الأمة، ونظام المدارس العامة لم يكن شاملاً بما يكفي لتسجيل الأطفال المحرومين في الدول النامية واعالتهم[١٣٩]

ومن ناحية أخرى، فإن التعليم الخاص أكثر تكلفة ولا تستطيع الأسر الفقيرة تحمّل تكاليف التعليم المجاني مع وجود تكلفة إضافية مخفية. وعلى سبيل المثال، فإن معدل الالتحاق بالمدارس في باكستان منخفض للغاية، إذ لا يتجاوز ٥٧.٤% في المناطق الريفية و٤٢.٦% في المناطق الحضرية، ومن حيث الجنس، فإن معدل الالتحاق بين الأولاد يبلغ ٥٦.٩% مقارنة بـ ٤٣.١% بين البنات [١٤٠]. ورغم أنه من المعتقد عموماً أن التعليم هو أحد أقوى الأدوات للحد من الفقر وعدم المساواة وإرساء الأساس للنمو المستدام ، فإن توفير التعليم للأطفال قد يكون أداة مناسبة للقضاء النهائي على عمالة الأطفال . وهناك نهجاً ذا صلة لمعالجة الأسباب الجذرية لعمالة الأطفال من خلال التدخلات في مجال التعليم والتخفيف من حدة الفقر ، بما في ذلك دعم المدارس والتدريب والأنشطة المدرة للدخل ، في إطار الجهود المشتركة للقضاء على عمالة الأطفال [١٤١].

٤- النهج التعليمي المدعوم

إن اختيار التعليم له سمة زمنية مشتركة ، فهناك صلة مباشرة بتكوين رأس المال البشري وعمالة الأطفال عند حساب خصائص كفاءة القرارات الأسرية. في الوقت الذي يتعامل الآباء برحمة مع أطفالهم ، ولديهم القدرة على ترك الميراث لهم ، فضلاً عن حرية الوصول إلى أسواق رأس المال المجاني ، وفي تلك اللحظة سيكون الاستثمار في تعليم أطفالهم فعّالاً في تكوين دخل الأسرة المستقبلي . ولقد وجد ان التركيز على التعليم يؤدي إلى تقليل العمالة بشكل مباشر ، من خلال زيادة الوقت الذي يكرسه الأطفال للمدرسة ، وبشكل غير مباشر من خلال زيادة الاستثمار في رأس المال البشري مما يحسن الإنتاجية ودخل الأسرة [١٤٢].

ويتميز برنامج بولسا إسكولا في البرازيل(Bolsa-Escola programme) بحوافز مالية خارجية للآباء بشرط ذهاب أطفالهم إلى المدرسة. وقد لُوحظ وجود نتائج إيجابية للبرنامج ، اذ ظل الأطفال من الأسر المستفيدة في المدرسة دون أي حالات تسرب تقريبًا، وأظهروا تحسنًا كبيرًا في الأداء[١٤٣]. اذ إن الالتحاق بالمدرسة يفرض قيودًا على ساعات

وطبيعة وظروف العمل . وان الالتحاق بالمدرسة بدوام كامل غير متوافق إلى حد كبير مع عمالة الاطفال . وتصف اتفاقية ١٣٨ على وجه الخصوص ، على ضرورة توفير التعليم المجاني والإلزامي الجيد، ويشكل التعليم حتى سن الحد الأدنى لدخول سوق العمل عنصراً أساسياً في منع عمالة الأطفال. وفي العديد من البلدان، كان إنشاء نظام التعليم الشامل حتى سن ١٤ بمثابة إشارة إلى زوال عمالة الأطفال فعليًا[١٤٤]،وبعكس ذلك،هناك بعض التحفظات على مبادرة التعليم المدعوم كأداة للقضاء على عمالة الأطفال من خلال الانتقال إلى النظام التعليمي الرسمي.وفي هذا السياق ، فان الارتفاع المحفز في الالتحاق بالمدارس، على سبيل المثال ، من خلال انخفاض تكاليف التعليم، قد يحدث على حساب أوقات فراغ الأطفال مع انخفاض طفيف أو عدم وجود انخفاض في عمالة الأطفال. فمثلاً ، ان دعم الالتحاق بالمدارس في شكل حصص غذائية شهرية للأسر في المناطق الريفية في بنغلاديش(برنامج الغذاء مقابل التعليم) قد خفض معدل عمالة الأطفال[١٤٥]

وعليه ، نلاحظ ان المناهج المختلفة لمكافحة عمالة الأطفال اعلاه ، قد تساهم بشكل طفيف في الحد من عمالة الاطفال ، لكنها لا تصل الى حد المنع ، وذلك لان هناك الكثير من العوامل التي تؤدي الى زج الاطفال في هذا المضمار لذلك فان العمالة في ازدياد مستمر ومخيف على المستوى العالمي وحاصة في الدول الفقيرة.

الخاتمة /

بعد ان انهينا البحث في موضوع " دور قانون حقوق الانسان في الحد من عمالة الاطفال " ، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكالآتي :-

الاستنتاجات /

١- هناك خط فاصل بين عمل الاطفال الذي يكون ايجابي ولا يضر بصحتهم وبمستقبلهم وبالتحاقهم بالمدارس ، وبين عمالة الاطفال وممارسة اسوأ اشكالها ، والذي يؤثر سلباً عليهم ويحرمهم من حقوقهم الاساسية في الصحه والتعليم وغيرها .

٢- برغم الجهود الدولية الحثيثة المبذولة في حماية الاطفال من العمالة ، والمتمثلة باصدار منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون عمالة الاطفال المختلفة بما يضمن الوصول التدريجي للقضاء على أسوأ اشكال عملهم ، ويجنبهم الاستغلال الاقتصادي ، الاّ ان ظاهرة العمالة لازالت مستمرة وفي ازدياد ، خاصة في الدول غير الصناعية بسبب الفقر .

٣- لقد ضمّت الاتفاقيات الدولية للعمل الخاصة ، بعمالة الاطفال العديد من الاستثناءات والثغرات التي قد تُضعف الحماية الممنوحة للطفل،فضلاً عن ان ، اغلبيتها لم تتضمن آلية رقابية لضمان تطبيق أحكامها

٤- أن الفشل في توفير التعليم الابتدائي يرجع إلى الافتقار إلى الإرادة السياسية وليس إلى ندرة الموارد، اذ أشارت منظمة اليونيسيف إلى أن إضافة مبلغ ٦ مليارات دولار سنوياً . أي أقل من ١% من ما ينفقه العالم سنوياً على الأسلحة . من شأنه أن يضع كل طفل في المدرسة .

٥- إن السماح بعمالة الأطفال يعني سرقة طفولتهم ، اذ يتعرض الأطفال العاملون للاستغلال الاقتصادي ، لأنهم يتلقون أدنى الأجور.فيعمل الأطفال عادةً في أسوأ ظروف العمل، وتتسبب هذه البيئات غير الصحية وغير الآمنة والخطيرة والسامة في تشوهات جسدية ومشاكل صحية طويلة الأمد لدى الأطفال.

٦- هناك علاقة وثيقة بين القضاء على عمالة الاطفال والتعليم. اذ بوجود التعليم يتم القضاء على العمالة ، ولكن غياب التعليم يقود الى عمالة الاطفال . كذلك هناك علاقة بين الفقر والعمالة ، فالفقر هو احد اهم اسباب عمالة الاطفال.

التوصيات /

١- حث الدول على الانضمام الى الوثائق الدولية المتعلقة بعمالة الاطفال للقضاء على الظاهرة او الحد منها ، والعمل على تلافي الثغرات الموجوده فيها .

٢- خلق فرص تعليمية للأطفال . اذ إن توفير التعليم الجيد والمجاني، بما في ذلك الكتب المدرسية والزي المدرسي، وتطبيق مبدأ التعليم الإلزامي من شأنه أن يحد من استخدام عمالة الأطفال ، إن لم يكن القضاء عليها.

٣- ينبغي رفع سن التعليم الإلزامي إلى١٦عامًا،والعمل على تخفيض التكاليف المباشرة وغير المباشرة للتعليم إلى مستويات ادنى. ولا يمكن أن يكون التعليم الإلزامي ناجحًا إلا إذا اقتنع الوالدين بقيمة التعليم.

٤- العمل على توسيع البرامج التعليمية والمدارس، مثل تلك التي أنشأتها منظمة العمل الدولية في إطار برنامجها الدولي للقضاء على عمالة الأطفال (IPEC) ، الذي أطلق في عام ١٩٩٢ لمساعدة البلدان في مكافحة عمالة الأطفال ، لخدمة أعداد أكبر من الأطفال . ليس فقط لإعادة تأهيل الأطفال العاملين ولكن أيضاً كإجراءات وقائية.

٥- لابد من القضاء على الفقر، لذا ينبغي العمل على إدخال أو زيادة برامج تحويل دخل الاسر. اذ أن برامج التحويل النقدي غير المشروطة هي الطريقة الأكثر كفاءة للقيام بذلك ، لضمان مستوى معيشي مناسب للاسر وبالتالي للأطفال.

٦- انفاذ القواعد والأنظمة التي توجه الطفل،ومعاقبة الأشخاص الذين يستخدمون الأطفال دون سن١٨ عامًا في أنشطة شاقة، والتعاون بين السلطات المحلية والدعوة إلى رعاية الأطفال من أجل رعايتهم في أسرهم

٧- العمل على زيادة الحد الأدنى لسن القبول في العمل، وسد الفجوات والحد من الاستثناءات في التعريف القانوني لعمالة الأطفال، وتوسيع قائمة أسوأ أشكال عمل الأطفال والخطيرة ، وإنفاذ هذه القوانين بشكل فعّال للحد من عمالة الأطفال.

٨- العمل على معالجة اسباب عمالة الاطفال ومتابعتها بعدة طرق للتخلص منها ، مثل المراقبة والمساءلة والتدريب والتتبع وتحديد الانتهاكات . وتُعد المسؤولية والشفافية عاملان مهمان لحل المشاكل، اذ يجب على جميع الجهات الفاعلة المعنية تحمل المسؤولية لتكون قادرة على حلها للمشاكل .

٩- بذل الجهود من قبل الدول نفسها ، اذ تتحمل العبئ الاكبر ، وذلك من خلال تفعيل الدور الرقابي لبيان مدى ملائمة السياسات الداخلية للدول لاهداف ومبادئ الاتفاقيات الدولية ، واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق المنتهكين. وسن التشريعات التي تضمن حماية حقوق الاطفال ، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني ، من خلال اقامة الورش والندوات والدورات عن اهمية حماية الطفال من جميع اشكال العمالة ، وضرورة تقديم الدعم المادي والمعنوي لتعزيز ذلك .

---

[1] -Ugrinova, Radina ,The Use of Child Labour in Global Supply Chains , International Regulatory Responses to Human Rights Violations Occurring in the Supply Chains of Transnational Corporations , Master thesis presented to Faculty of law , university of Oslo, 2019 , p : 7 .

2 - Convention on the rights of the child, 1989, The Preamble .

3- Sultana Ali Norozi, Childhood as a Social Construction, Journal of Educational and Social Research, MCSER Publishing, Rome-Italy, Vol : 6, No: 2, 2016, p: 76-77. And , General Comment No. 7, Implementing Child Rights in Early Childhood, Committee on the Rights of the Child Forty-first session Geneva, 2006, p: 36.

4 - International Covenant on Civil and Political Rights 1966, Artic: 24 / Para : 1 .

[5] - International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights 1966, Artic. 10.

[6] - Cindy Berman and Urmila Bhoola , CHILD LABOUR , JOURNAL of MODERN SLAVERY , A Multidisciplinary Exploration of Human Trafficking Solutions , Volume 6, Issue 4, 2021 , p : 34 .

[7] - The Elimination Of Child Labour Under The Minimum Age Convention 1973 (138) , Artic : 2 / Para : 4 .

[8] - I bid , Artic : 1 .

[9] - I bid , Artic : 3 / para : 3 .

[10] - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) , Artic : 2 .

[11] - Convention on the rights of the child,1989 , Artic : 1 .

[12] - I bid , Artic : 32 / para : 1 .

[13] - N Duncan and B Bowman , Educational aspirations, child labour imperatives and structural inequality in the South African agricultural sector, Creative Commons Attribution Licence , Vol. 26 , No. 3 , 2008,p:2.

[14] – Orkin F 2000. Child labour in South Africa: Surveys of activities of young people 2015, Statistics South Africa.

[15] - N Duncan and B Bowman, I bid, p: 30.

[16] - Convention on the rights of the child, 1989, Artic: 32.

[17] - James P. Grant , The State Of Theworld's Children 1991 , United Nauoes Children's Fund (UNICEF) , Oxford University Press , 1991 , p : 42 .

[18] - Pati Rabindra Nath , Rehabilitation of child labourers in India , New Delhi : Ashish Publ. House ,1991, p:146.

[19] - Eliminating the worst forms of child labour A practical guide to ILO Convention No. 182 , International Labour Organization and Inter-Parliamentary Union 2002 , Handbook for parliamentarians No. 3,2002,p: 16

[20] -Tapan Kumar Shandilya,Shakeel Ahmad Khan,Child Labour: A Global Challenge,Deep & Deep Publications,2003, p:10

[21] - Khalid Manzoor Butt ,Child Labour in Human Rights Perspective (Case Study of Child Scavengers of Urban Areas of Lahore) ,Submitted to GC University, Lahore in partial fulfillment of the requirements for the award of Degree of Ph. D. in Political Science , 2010 , p : 79 .

[22] - Syed Imran Haider , Garbage Collection and Rag Picking: An Issue of Child Labor in Rawalpindi (An Anthropological Approach) , Global Regional Review (GRR) , Vol: I , No: I , 2016 , p : 199 .

[23] -Kaushik Basu, Child labour: Cause, consequence, and cure, with remarks on international labour standards, Journal of Economic Literature,VOL.37,NO.3,1999, p:1110. And , Rowena B Bernard ,The regional regulation of child labor laws through harmonization within COMESA, the EAC and SADC,African Human Rights Law Journal, 2023,p:51

[24]-Alessandro Cigno and others ,Child Labor Handbook,Social Protection Discussion Paper Series,No.0206, 2002,p:4,11

[25] - Eliminating the worst forms of child labour A practical guide to ILO Convention No. 182 , International Labour Organization and Inter-Parliamentary Union 2002 , Handbook for parliamentarians No. 3, 2002 , p : 16 .

[26] - Convention on the rights of the child, 1989, Artic : 32 .

[27] - Tri Sulistiyono and others , LEGAL PROTECTION TO CHILD LABOUR: THE EFFECTIVENESS OF NATIONAL CRIMINAL LAW AND INTERNATIONAL LAW INSTRUMENT (A CASE STUDY OF INDONESIA AND CHINA), International Journal of Business, Economics and Law, Vol. 18, Issue 4 , 2019 , p : 47 .

[28] - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) , Artic : 3 .

[29] - Eliminating the worst forms of child labour A practical guide to ILO Convention No. 182 , International Labour Organization and Inter-Parliamentary Union 2002 , Handbook for parliamentarians No.3,2002,p:16.

[30] - Cindy Berman and Urmila Bhoola , A Multidisciplinary Exploration of Human Trafficking Solutions- Child Labour, JOURNAL OF MODERN SLAVERY , Vol. 6, Issue. 4, 2021 , p: 35 .

[31] - Child Labour, A textbook for university students, International Labour Office , International Labour Organization 2004 , p : 46 – 48 .

[32] - Ugrinova, Radina ,I bid , p: 9 .

[33] -Child Labour , targeting the intolerable , 6th item on the agenda , international labour conference 86th session , report VI (1) , Geneva , 1998 , p : 9-10.

[34] - The worst Forms of child labour , Education and Violent conflict , international Labour Organization , Background paper a contribution to the 2011 EFA Global Monitoring Report , International programme on the Elimination of vhild Labour, 2010 , p : 2 .

[35] - Zaighum Abbas Mazhar, Child Labour in Pakistan: Including the Excluded Subsidized Education and Subsidy: Tools to Combat the Worst Forms of Child Labour, A Research Paper presented in partial fulfilment of the requirements for obtaining the degree of Masters Of Arts In Develpoment Studies,2008 ,p: 16 .

[36] - Khalid Manzoor Butt , I bid , p : 85 .

[37] - Sudharshan Canagarajah and Helena Nielsen , child Labour in Africa : A Comparative study , The ANNALS of the American Academy of Political and Social Science , vol. 575 ,Issu : 1 , 2001 , p:5-7

[38] - Villa Aldobrandini and V. Panisperna , UNDERSTANDING CHILDREN'S WORK IN BANGLADESH, Country Report , Understanding Children‟s Work (UCW) Programme , 2011 , p : 31 .

39 - Causes , international labour organization , 2011 . And , CHILD LABOUR, GLOBAL ESTIMATES 2020, TRENDS AND THE ROAD FORWARD , International Labour Organization and United Nations Children's Fund , 2021 , p : 16.

[40] - Zaighum Abbas Mazhar , Child Labour in Pakistan: Including the Excluded Child Labour in Pakistan: Including the Excluded, A Research Paper presented in partial fulfilment of the requirements for obtaining the degree of MASTERS OF ARTS IN DEVELOPMENT STUDIES, Specialisation: Human Resources and Employment , 2008 , p : 17 .

[41] - Jean Marie Baland and James A. Robinson, Is Child Labor? Journal of Political Economy, University of Chicago Press, vol. 108(4), 2000, p: 663-679.

[42] - Lavy, Victor, 1996. "School supply constraints and children's educational outcomes in rural Ghana ", Journal of Development Economics, vol. 51(2), 1996,p: 291-314.

[43] -Drusilla K. Brown, Alan V. Deardorff and Robert M. Stern , The Determinants of Child Labor: Theory and Evidence, RESEARCH SEMINAR IN INTERNATIONAL ECONOMICS, School of Public Policy, The University of Michigan, 2002 ,p:6– 9

[44] - Guidance on addressing child labour in fisheries and aquaculture , the Food and Agriculture Organization of the United Nations and the International Labour Organization, 2013; p: 10.

[45] - Anna Orrnert , Links between education and child labour , knowledge , evidence and learninig for development K4D , Helpdesk Report. UK: Institute of Development Studies. 2018 , p: 4 .

[46] – Ravinder Rena , The Child Labour in Developing Countries – A Challenge to Millennium Development Goals , Indus Journal of Management & Social Sciences, vol : 3 , issue : 1 , 2009 , p: 6-8 .

[47]-Mohammad Mafizur Rahman and Rasheda Khanam, Child Labour:The Effects of Globalisation ,University of Southern Queensland ePrints , 2012 , P: 17-18 .

[48]- Eric Neumayer and Indra de Soysa ,Trade Openness, Foreign Direct Investment and Child Labor,World development, vol: 33, issue : 1 , 2005 , p: 8 .

[49] - Zaighum Abbas Mazhar, I bid, p: 18-19.

[50] - Child Labur , Global estimates 2020, Trends and the road forward , International Labour Organization and United Nations Children's Fund 2021 , p : 37 .

[51] -Sylvain Dessy and Ste´phane Pallage,Child Labor and Coordination Failures,Center for Research on Economic Fluctuations and Employment (CREFE) ,Universite´ du Que´bec a` Montre´al ,Working Paper No.109,2000,p:3

[52] - The Convention on the Rights of the Child 1989, artic: 28.

[53] - I bid , Artic: 32.

[54] - I bid, Artic: 36 .

[55] - I bid, Artic: 32 / para: 1 .

[56] - The Elimination Of Child Labour Under The Minimum Age Convention 1973 (138) , Artic : 3 / para: 1 .

[57] - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) , Artic : 3 / para : d .

[58] - The Convention on the Rights of the Child 1989, artic: 33.

[59] - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Artic: 3 / para: c.

[60]-Franziska Humbert, The challenge of child labour in international law , Cambridge University Press, Cambridge Studies in International and Comparative Law , 2010 , p : 75-83 .

[61] - The Convention on the Rights of the Child 1989, Artic: 34 .

[62] - I bid , Artic: 35 .

[63] - Gerison Lansdown , The reporting process under the Convention on the Rights of the Child , The Future of UN Human Rights Treaty Monitoring , 2000 , p : 120-128 .

[64] - The Elimination Of Child Labour Under The Minimum Age Convention 1973 (138), Artic: 1.

[65] - Daniel Ogunniyi , International Law And Child Labour In Nigeria: Specific Challenges And Alternative Normatives Standards , A thesis submitted for the degree of Doctor of Laws ,Universit Antwerpen Belgium , 2019,p:38 .

[66] - The Elimination Of Child Labour Under The Minimum Age Convention 1973 (138) , Artic: 2 / Para : 3 .

[67] - I bid , Artic: 7 .

[68] - I bid , Aartic: 2/ para:3, 4 and , Artic: 7/ para:1,2 ,4 .

[69] - I bid , Artic: 7 / Para : 1 , 4 .

[70] - Creighton, Breen ,Combating child labour: the role of international labour standards , Comparative Labor Law Journal,Vol : 18, Issu : 3 , 1997.p: 362-396. And , Dirks, J., Liese, A., & Senghaas-Knobloch, E. International regulation of work in times of globalisation: the International Labour Organisation (ILO) in the perspective of organisational learning. (artec-paper, 94). Bremen: Universität Bremen, Forschungszentrum Nachhaltigkeit, 2002,p: 17.

[71] - The Elimination Of Child Labour Under The Minimum Age Convention 1973 (138) , Artic: 7 / Para : 1 .

[72] - I bid , Artic: 3 / para: 1 .

[73] - I bid , Artic: 3 /para : 3 .

[74] – The end of child labour: Within reach , Global Report under the follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work,REPORT OF THE DIRECTOR-GENERAL,INTERNATIONAL LABOUR CONFERENCE 95th Session 2006,Report I (B),p:6-15

75 - RA Mavunga,A CRITICAL ASSESSMENT OF THE MINIMUM AGE CONVENTION 138 OF 1973 AND THE WORST FORMS OF CHILD LABOUR CONVENTION 182 OF 1999,PER/PELJ ,2013,VOL:16,No:5,P:12-14.

[76] - Manfred Liebel, Organizations to Social Transformations Working Children as Social Subjects: The Contribution of Working Children's, Published by SAGE,2003, P: 281 .

[77]–Child Labour,International Labour Conference 86th Session 1998,Target the intolerable,sixth item on the agenda,Report VI(1),p:9

[78] -CHILD LABOUR,GLOBAL ESTIMATES 2020,TRENDS AND THE ROAD FORWARD GLOBAL ESTIMATES 2020,TRENDS AND THE ROAD FORWARD,international labour organization and United Nations Children's Fund 2021,p:28-34.

[79] -Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) , Aric: 3 . And , Anna A. Kornikova, International Child Labor Regulation 101: What Corporations Need to Know About Treaties Pertaining to Working Youth ,Brooklyn Journal of International Law , Vol: 34 , Issu : 1 , 2009 , p : 220 .

[80] - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) , Aric: 3 / para : d .

[81] - Daniel Ogunniyi, I bid, p: 48.

82 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) , Aric: 3 / para : A .

83 - Marianne Dahlén, The ILO and child labour, ILO Century Project, Faculty of Law, International Institute for Labour Studies, Uppsala University, Sweden, p: 32.

[84] - Optional Protocol To The Convention On The Rights Of The Child On The Sale Of Children,Child Prostitution And Child Pornography 2000 , Artic : 2 .

85 - I bid , Artic : 2 / para : A , B .

86 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) , Aric: 3 .

87 - Convention for the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others 1949.

88 - Optional Protocol To The Convention On The Rights Of The Child On The Sale Of Children, Child Prostitution And Child Pornography 2000, Artic : 3 / para : 1 .

89 - I bid , Artic : 3 / para : 3 .

90 -Especially: The Convention on the Rights of the Child 1989, Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), And , The Elimination Of Child Labour Under The Minimum Age Convention 1973 (138).
91 - Rome Statute of the International Criminal Court, Artic: 7 / para: g.
92 - Optional Protocol To The Convention On The Rights Of The Child On The Sale Of Children, Child Prostitution And Child Pornography 2000 , Artic : 4 / para : 1
93 - I bid , Artic : 4 / para : 2 / b .
94 - I bid , Artic : 5 .
95 - The Convention on the Rights of the Child 1989, Artic: 38.
96 - I bid , Artic: 38 / Para: 2.
97-Implementation Handbook For The Convention On The Rights Of The Child, United Nations Children's Fund (UNICEF), 3rd edition , 2007 , p : 583 .
98 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Artic: 3 / para: A.
99 -Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflic 2000,Artic:2
100 - Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), Artic: 3 / para : A.
101 -Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflic 2000, Artic:3
102 - I bid , Artic: 3 / para: 3.
103 - The Charter of Fundamental Rights of the European Union 2000, Artica: 32.
104 - The EU Guidelines on the rights of the child 2016 , Action 15 / b
105 - Eu Guidlines On Children And Armed Cnflict 2008.
106 -Ionel Zamfir,Child labour,A priority for EU human rights action, European Parliamentary Research Service,2019,P:7
107 - Council Directive 94/33/EC of 22 June 1994 on the protection of young people at work .
108 - The Charter Of Fundamental Rights Of The European Union, Artic: 24.
109 - European Social Charter 1990, Artic: 7.
110 -Holly Cullen, T he Role Of International Law in The Elimination Of Child Labour , Leiden Martinus Nijhoof Publishers 2007 , p : 180-187 .
111 - African Charter on the Rights and Welfare of the Child 1999, Artic: 15 / para: 1.
112 - I bid , Artic: 15 / para: 2.
113 -Daniel Ogunniyi, I bid, p: 76-77. Suzanne Byrne, The Elimination Of Child Labour: Applying A Rights-Based Approach, Thesis presented to E. MA in Human Rights and Democratisation, 2009, p: 24.
114 - African Charter on the Rights and Welfare of the Child 1999, Artic : 22 . And , GENERAL COMMENT ON ARTICLE 22 OF THE ACRWC , "CHILDREN IN SITuATIONS OF CONFLICT" , ACERWC , African Committee od Experts on the Rights and Welfare of the Child 2020 , p : 2 , 16 .
115 - African Charter on the Rights and Welfare of the Child 1999, Artic: 27.
116 - Convention on the rights of the child 1989 , Artic : 34 / para : B .
117 - African Charter on the Rights and Welfare of the Child 1999, Artic: 28.
118 - I bid , Artic: 29 .
119 - Emily Delap , Forced child begging: A toolkit for researchers , Anti-Slavery International 2009 , p: 2-7
120 -Additional protocol to the American Convention on Human Rights in the area of Economic, Social and Cultural Rights (Protocol of San Salvador) , Artic : 7 / para : f .
121 -Universal Declaration of Human Rights 1948 ,Artic : 26 / Para : 1.
122 -I bid , Artic : 4 .
123 -I bid ,Artic : 8 .
124 - International Covenant on Civil and Political Rights 1966, artic: 8. And, General Assembly, 1996, 51st Session, A51/492, para 11.
125 - International Covenant on Civil and Political Rights 1966, Artic : 24.
126 - HRI / GEN / 1 / REV.1 / 1994.
127 - A / RES / 55 / 79, 2001.
128 - A / RES / S-27 / 2, 2002.
129 - International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights 1966, Artic . 10 / Para :3 .

130 -The Convention on the Rights of the Child 1989,Artic:32.And,African Charter on the Rights of the Child 1999, Artic:15

131 - The Convention on the Rights of the Child 1989,Artic:32.And,African Charter On The Rights And Welfare Of The Child ,Artic:15/para:1

132 - A / RES / 63 /117, 2008.

133 - A / RES / S- 27 / 2, 2002, P: 20 -21.

134 - Karen Moore, Supporting children in their working lives: Obstacles and opportunities within the international policy environment, Journal of International Development , Vol: 12, Issu: 2, 2000, p: 535-539 .

135 - A.H Dachi, and R.M Garrett, Child Labour and Its Impact on Children's Access To and Participation in Primary Education: A Case Study from Tanzania, Education Research Papers 12848, Department for International Development (DFID) (UK), 2003 , p: 59 , 67 .

136- Kristyn Schomp,Child Labour and Microfinance in Morocco:Using Microfinance to Reduce Child Labour and the Case of the Al Amana Microfinance Institution,Duke University,Durham,NC Sanford Institute of Public,Policy Public Policy Major,The School for International Training:International Studies,Organizations and Social Justice Geneva, 2007,p:23.

137 - Manbar Singh Khadka, The Relationship between Child Labor and Microfinance: Evidence from Rural Bangladesh , Thesis submitted to the Faculty of the Graduate School of the University of Maryland, College Park, in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Science, 2009 , p : 4-6 .

138 - The International Programme on the Elimination of Child Labour , What it is and what it does, International Labour Office , Geneva ,2010 , p :4- 8 .

139 - L. Guarcello and others, Child labour and Education For All: an issue paper, Understanding Children's Work Project Working Paper Series, 2008, p: 6-14.

140 - Masood Sarwar Awan and othersn, Why Do Parents Make Their Children Work? Evidence From Multiple Indicator Cluster Survey, Munich Personal RePEc Archive, 2011, p: 1-3.

141 - Mojibur Rahman Doftori , Education And Child Labour In Developing Countries , A Study on the Role of Non-Governmental Organisations in Bangladesh and Nepal , Doctoral Dissertation To be presented for public examination by permission of the Faculty of Social Sciences in the University of Helsinki, Department of Social Policy, University of Helsinki ,2004,p:75-80.

142 - Gordon Betcherman and others , Child Labor, Educationm and Children's Rights , Social Protection Discussion Paper Series , Social Protection Unit Human Development Network The World Bank, 2012 , p: 13,15,18.

143 - Paul Glewwe and Ana Lucia Kassouf , The Impact of the Blosa Escola / Familia Conditional cash transfer program on enrollment , Grade promotion and Drop , " Journal of Development Economics, Elsevier, vol. 97, Issu :2,2008.p: 505,509 . And ,Cristovam Buarque, Blosa Escola , an education and poverty reduction program,100 frequently asked questions, United Nations Conference on Trade And Development,Brazil, 2001 , p : 11-14 .

144 - The end of child labour: Within reach , Global Report under the Follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work 2006 , INTERNATIONAL LABOUR CONFERENCE 95th Session 2006 Report I (B), INTERNATIONAL LABOUR OFFICE GENEVA , 2006 , p : 57-58 .

145 - Akhter U. Ahmed and Carlo del Ninno, Food for Education Program in Bangladesh: An Evaluation of its Impact on Educational Attainment and Food Security,Discussion Paper BRIEFS,Food Consumption and Nutrition Division of the International Food Policy Research Institute,Discussion Paper 138, Washington,2002,p:2-3.

Sources /

* First / Books

- Child Labour,Global Estimates 2020, Trends And The Road Forward ,International Labour Organization and United Nations Children's Fund,2021

- Cristovam Buarque, Blosa Escola , an education and poverty reduction program,100 frequently asked questions, United Nations Conference on Trade And Development,Brazil, 2001 .
- Franziska Humbert, The challenge of child labour in international law , Cambridge University Press, Cambridge Studies in International and Comparative Law , 2010 .
- Holly Cullen, T he Role Of International Law in The Elimination Of Child Labour , Leiden Martinus Nijhoof Publishers 2007 .
- Implementation Handbook For The Convention On The Rights Of The Child, United Nations Children's Fund (UNICEF), 3rd edition , 2007 .
- James P. Grant, The State Of Theworld's Children 1991, United Nauoes Children's Fund (UNICEF), Oxford University Press, 1991.
- Tapan Kumar Shandilya,Shakeel Ahmad Khan,Child Labour:A Global Challenge,Deep & Deep Publications,2003
- The end of child labour: Within reach, Global Report under the Follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work 2006, International Labour Conference 95th Session 2006 Report I (B), International Labor Office, Geneva, 2006.
- The International Programme on the Elimination of Child Labour, What it is and what it does, International Labour Office, Geneva, 2010.

* **Second / thesis and dissertations**

- Suzanne Byrne, The Elimination Of Child Labour: Applying A Rights-Based Approach, Thesis presented to E. MA in Human Rights and Democratisation, 2009.

- Daniel Ogunniyi ,International Law And Child Labour In Nigeria:Specific Challenges And Alternative Normatives Standards,A thesis submitted for the degree of Doctor of Laws,Universit Antwerpen Belgium,2019

- Drusilla K Brown, Alan V.Deardorff and Robert M.Stern,The Determinants of Child Labor:Theory and Evidence,Research Seminar In International Economics,School of Public Policy,The University of Michigan,2002

- Khalid Manzoor Butt ,Child Labour in Human Rights Perspective (Case Study of Child Scavengers of Urban Areas of Lahore) ,Submitted to GC University, Lahore in partial fulfillment of the requirements for the award of Degree of Ph. D. in Political Science , 2010 .

- Manbar Singh Khadka, The Relationship between Child Labor and Microfinance: Evidence from Rural Bangladesh , Thesis submitted to the Faculty of the Graduate School of the University of Maryland, College Park, in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Science, 2009 .

- Mojibur Rahman Doftori , Education And Child Labour In Developing Countries , A Study on the Role of Non-Governmental Organisations in Bangladesh and Nepal , Doctoral Dissertation To be presented for public examination by permission of the Faculty of Social Sciences in the University of Helsink, Department of Social Policy, University of Helsinki ,2004.

- Ugrinova, Radina ,The Use of Child Labour in Global Supply Chains , International Regulatory Responses to Human Rights Violations Occurring in the Supply Chains of Transnational Corporations , Master thesis presented to Faculty of law , university of Oslo, 2019 .

- Zaighum Abbas Mazhar,Child Labour in Pakistan: Including the Excluded Child Labour in Pakistan: Including the Excluded,A Research Paper presented in partial fulfilment of the requirements for obtaining the degree of Masters Of Arts In Develpoment Studies, Specialisation:Human Resources and Employment,2008

*** Third / Researches**

- A.H Dachi, and R.M Garrett, Child Labour and Its Impact on Children's Access To and Participation in Primary Education: A Case Study from Tanzania, Education Research Papers 12848, Department for International Development (DFID) (UK), 2003.
- Akhter U. Ahmed and Carlo del Ninno, Food for Education Program in Bangladesh: An Evaluation of its Impact on Educational Attainment and Food Security,Discussion Paper BRIEFS,Food Consumption and Nutrition Division of the International Food Policy Research Institute,Discussion Paper 138, Washington,2002
- Anna A. Kornikova, International Child Labor Regulation 101: What Corporations Need to Know About Treaties Pertaining to Working Youth ,Brooklyn Journal of International Law , Vol: 34 , Issu : 1 , 2009 .
- Cindy Berman and Urmila Bhoola , Child Labour – A Multidisciplinary Exploration of Human Trafficking Solutions, Journal Of Modern Slavery , Vol. 6, Issue. 4, 2021.

- Creighton, Breen ,Combating child labour: the role of international labour standards , Comparative Labor Law Journal,Vol : 18, Issu : 3 , 1997.
- Dirks,J.,Liese,A.,&Senghaas-Knobloch,E.International regulation of work in times of globalisation: the International Labour Organisation (ILO) in the perspective of organisational learning.(artec-paper,94).Bremen:Universität Bremen,Forschungszentrum Nachhaltigkeit,2002
- Eric Neumayer and Indra de Soysa ,Trade Openness, Foreign Direct Investment and Child Labor,World development, vol: 33, issue : 1 , 2005 .
- Gerison Lansdown , The reporting process under the Convention on the Rights of the Child , The Future of UN Human Rights Treaty Monitoring , 2000 .
- Gordon Betcherman and others , Child Labor, Educationm and Children's Rights , Social Protection Discussion Paper Series , Social Protection Unit Human Development Network The World Bank, 2012
- Jean Marie Baland and James A. Robinson, Is Child Labor? Journal of Political Economy, University of Chicago Press, vol. 108(4), 2000.
- Karen Moore, Supporting children in their working lives: Obstacles and opportunities within the international policy environment, Journal of International Development , Vol: 12, Issu: 2, 2000.
- Kaushik Basu, Child labour: Cause, consequence, and cure, with remarks on international labour standards, Journal of Economic Literature, VOL. 37, NO. 3, 1999.
- Kristyn Schomp , Child Labour and Microfinance in Morocco : Using Microfinance to Reduce Child Labour and the Case of the Al Amana Microfinance Institution , Duke University , Durham , NC Sanford Institute of Public, Policy Public Policy Major , The School for International Training : International Studies , Organizations and Social Justice Geneva,2007.
- L. Guarcello and others, Child labour and Education For All: an issue paper, Understanding Children's Work Project Working Paper Series, 2008 .
- Lavy, Victor, 1996. "School supply constraints and children's educational outcomes in rural Ghana ", Journal of Development Economics, vol. 51(2), 1996 .
- Manfred Liebel, Organizations to Social Transformations Working Children as Social Subjects: The Contribution of Working Children's, Published by SAGE,2003.

- Marianne Dahlén, The ILO and child labour, ILO Century Project, Faculty of Law, International Institute for Labour Studies, Uppsala University, Sweden .
- Masood Sarwar Awan and othersn, Why Do Parents Make Their Children Work? Evidence From Multiple Indicator Cluster Survey, Munich Personal RePEc Archive, 2011 .
- Mohammad Mafizur Rahman and Rasheda Khanam, Child Labour:The Effects of Globalisation ,University of Southern Queensland ePrints , 2012 .
- N Duncan and B Bowman, Educational aspirations,child labour imperatives and structural inequality in the South African agricultural sector,Creative Commons Attribution Licence,Vol. 26,No.3,2008
- Paul Glewwe and Ana Lucia Kassouf , The Impact of the Blosa Escola / Familia Conditional cash transfer program on enrollment , Grade promotion and Drop," Journal of Development Economics, Elsevier,vol.97,Issu:2,2008 .
- RA Mavunga,A Critical Assessment Of The Minimum Age Convention(138) Of 1973 And The Worst Forms Of Child Labour Convention(182) OF 1999,PER/PELJ , VOL:16, No:5, 2013 .
- Ravinder Rena , The Child Labour in Developing Countries – A Challenge to Millennium Development Goals , Indus Journal of Management & Social Sciences, vol : 3 ,issue:1 , 2009.
- Rowena B Bernard , The regional regulation of child labor laws through harmonization within Comesa, the EAC and SADC, African Human Rights Law Journal , 2023 .
- Sudharshan Canagarajah and Helena Nielsen , child Labour in Africa : A Comparative study , The ANNALS of the American Academy of Political and Social Science, vol :575,issu:1, 2001
- Sultana Ali Norozi, Childhood as a Social Construction, Journal of Educational and Social Research, MCSER Publishing, Rome-Italy, Vol: 6, No: 2, 2016.
- Syed Imran Haider , Garbage Collection and Rag Picking: An Issue of Child Labor in Rawalpindi (An Anthropological Approach) , Global Regional Review (GRR),Vol:I, No:I ,2016
- Sylvain Dessy and Ste´phane Pallage , Child Labor and Coordination Failures , Center for Research on Economic Fluctuations and Employment (CREFE) , Universite´ du Que´bec a` Montre´al , Working Paper No. 109 , 2000 .

- Tri Sulistiyono and others , Legal Protection To Child Labour: The Effectiveness Of National Criminal Law And International Law Instrument (A Case Study Of Indonesia And China), International Journal of Business, Economics and Law, Vol. 18, Issue 4 , 2019 .

*** Fourth/ United Nations Treaties**

- Additional protocol to the American Convention on Human Rights in the area of Economic, Social and Cultural Rights (Protocol of San Salvador), 1999 .

-African Charter on the Rights and Welfare of the Child 1999.

- Charter of Fundamental Rights of the European Union 2000.

-Convention for the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others 1949

- Convention on the rights of the child 1989.

- Elimination Of Child Labour Under The Minimum Age Convention 1973 (138) .

- Eu Guidelines On Children And Armed Conflict 2008.

- EU Guidelines on the rights of the child 2016.

- European Social Charter 1990.

- International Covenant on Civil and Political Rights 1966.

- International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights 1966.

- Optional Protocol To The Convention On The Rights Of The Child On The Sale Of Children, Child Prostitution And Child Pornography 2000.

- Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict, 2000

- Rome Statute of the International Criminal Court 1998.

- Universal Declaration of Human Rights 1948.

- Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

*** Fifth / International documents**

- A / RES / 55 / 79, 2001.
- A / RES / 63 /117, 2008.
- A / RES / S- 27 / 2, 2002 .
- General Assembly, 1996, 51st Session, A51/492.

- General Comment On Article 22 Of The ACRWC , “Children In Situations Of Conflict” , ACERWC , African Committee on Experts on the Rights and Welfare of the Child 2020 .
- HRI / GEN / 1 / REV.1 / 1994

sixth / Articles, Reports and Studies

- Alessandro Cigno and others,Child Labor Handbook,Social Protection Discussion Paper Series, No.0206,2002
- Anna Orrnert,Links between education and child labour,knowledge,evidence and learninig for development K4D , Helpdesk Report. UK: Institute of Development Studies. 2018
- Causes,international labour organization,2011 .
- Child Labour,A textbook for university students,International Labour Office,International Labour Organization 2004
- Child Labur , Global estimates 2020, Trends and the road forward , International Labour Organization and United Nations Children’s Fund 2021 .
- Council Directive 94/33/EC of 22 June 1994 on the protection of young people at work .
- Eliminating the worst forms of child labour A practical guide to ILO Convention No. 182 , International Labour Organization and Inter-Parliamentary Union 2002 , Handbook for parliamentarians No. 3, 2002
- Emily Delap , Forced child begging: A toolkit for researchers , Anti-Slavery International 2009
- Guidance on addressing child labour in fisheries and aquaculture , the Food and Agriculture Organization of the United Nations and the International Labour Organization, 2013.
- Ionel Zamfir,Child labour,A priority for EU human rights action,European Parliamentary Research Service,2019
- Orkin F 2000. Child labour in South Africa: Surveys of activities of young people 2015, Statistics South Africa
- Pati Rabindra Nath , Rehabilitation of child labourers in India , New Delhi : Ashish Publ. House ,1991 .
- The end of child labour: Within reach , Global Report under the follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work , Report Of The Director-General, International Labour Conference 95th Session 2006, Report I (B) .

- The worst Forms of child labour , Education and Violent conflict , international Labour Organization , Background paper a contribution to the 2011 EFA Global Monitoring Report , International programme on the Elimination of vhild Labour, 2010 .
- Villa Aldobrandini and V. Panisperna , Understanding Children's Work In Bangladesh, Country Report , Understanding Children"s Work (UCW) Programme , 2011 .
- Child Labour , targeting the intolerable , 6th item on the agenda , international labour conference 86th session , report VI (1) , Geneva , 1998 .
- Child Labour, International Labour Conference 86th Session 1998,Target the intolerable, sixth item on the agenda, Report VI(1).